الفصل الأول: الــنظام القانونــي للمحكمة الجنائية الدوليــة

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أقر نظامها الأساسي ودخل حيز النفاذ في الفاتح جويلية عام 2002، التطور الأبرز في مجال القانون الدولي الجنائي، إذ جاءت لترسخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أنشئت هذه المحكمة كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولـــي. هذا ما تضمنته المادة (1) من النظام الأساسي، مقر المحكمة في لاهاي بهولندا أو في أي مكان عندما ترى المحكمة ذلك مناسبا المادة (3) من النظام الأساسي، وللمحكمة شخصية قـــانونية دوليـــة ولهـــا الأهليـــة القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها الـــمادة (4) من النظام الأساسي.

وحول همزة الوصل التي تربط هذا الهيكل بهيئة الأمم المتحدة ومدى تأثيره بها وتأثيرها به، فلا تعد هذه المحكمة جزءا من هذه الهيئـــة، كما لا تخضع لمجلس الأمن، هذا الأخير الذي قيدت صلاحياته وانحصرت في مسألتين: أولهما حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن أي دولة منضمة إلى النظام الأساسي المادة (13/أ) ، أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في دعوى أمام المحكمة لمدة إثنا عشر شهرا بموجب قرار يصدره هذا الأخير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المـــادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

ولمعرفـــة النظام القانونـــي الذي يعمل بموجبه هذا الجهاز، –هذا النظام الذي تضمن تقنينا لأحكام القانون الدولي الجنائي الموضوعية منها والإجرائيـــة–. لابد أولا من بيان الأجهزة المكونة له، أي التطرق إلى الهيكل التنظيمي له والوظائف التي يضطلع بها، ثم دراسة ضوابط ممارسة الاختصاص وكذا شرح آلية العمل فيه أي عرض إجراءات السير في الدعوى أمامه والأحكام التي يصدرها والطعن فيها، لنصل إلى التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية. كل ذلك سنتناوله فـــي إطار المباحث التاليـــة:

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصاتها

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدوليـــة

المبحث الثالث: ضوابط ممارسة الاختصاص وإجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحـــث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصاتها

تولى النظام الأساسي للمحكمة تنظيم هذه الأخيرة تنظيما يتلاءم مع طبيعتها، وجعل لها تبعا لذلك إطارا قانونيا واضح المعالم سواء من حيث الأجهزة التي تكونها، المسائل التي تدخل في اختصاصها والقواعد القانونية المطبقة.

المطلـــب الأول: تشكيل المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

لدراسة تنظيم المحكمة يتوجب علينا معرفة تشكيلة القضاة الذين يعملون بها والتعرف على الأجهزة التي تكونها بالإضافة إلى الهيئة التي تقوم بالإشراف على المسائل التنظيمية المتعلقة بها في إطار الفروع الثلاثة التاليـــة:

الفـــرع الأول: اختيـــار القضـــاة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيا[1] يتوزعون على مختلف دوائر المحكمة، وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـــ (18) الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت[2] ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ولا يشترط أن يكون من رعاياها بل يكفي أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف[3] وطبقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية لنفس المادة، يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة الأولى من المادة (36)، على أن تبين الأسباب التي من أجلها قدمت الاقتراح، وينظر في هذا الأخير في اجتماع لجمعية الدول الأطراف[4] توافق عليه بأغلبية ثلثي الدول المشاركة في التصويت، كما يجوز لهيئة الرئاسة طلب تخفيض عدد القضاة بعد رفعه إذا ما تطلب عمل المحكمة ذلك وبنفس الاجراءات التي رفع بها عددهم على ألا يقل عن العدد المحدد (18 قاضيا).

ويجب أن يكون القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، الحياد، النزاهة والكفاءة، أي استيفاء الشروط المؤهلة للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدولة صاحبة الترشيح المادة (36/3/أ)،

---

[1]- وفق ما تنص عليه المادة (36/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- حسب المادة (36/6/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- بموجب المادة (36/4/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- حسب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة(36).

وأيضا من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني[1]، وقانون حقوق الإنسان[2]، القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وفق نص المادة (3/36/ب). يضاف إلى تلك الشروط وجوب أن يكون المترشح على معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل كما نصت على ذلك المادة (3/36ج)، ويقصد بها إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وفق نص المادة (2/50) من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن أجل ممارسة عملهم على أكمل وجه، كفل النظام الأساسي للقضاة الضمانات التي تتيح لهم ذلك وهي ضرورة تمتع القضاة بالإستقلالية في أدائهم لوظائفهم، فضلا عن أنه لا يجوز لهم القيام بأي نشاط يتنافى والوظائف القضائية التي يمارسونها أو يؤثر على الثقة في استقلالهم[3]. وعن تنحية القضاة، فإنه يجوز للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، طلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته ويتم الفصل في طلب تنحيته بموجب قرار صادر بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويحق للقاضي المتنحي أن يبدي ملاحظاته بخصوص الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار المادة (41/ب و ج).

وتتمتع المحكمة في اقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، كما يتمتع القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالإمتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتمتد هذه الحصانات والإمتيازات إلى ما بعد انتهاء مدة ولايتهم، وذلك فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال تكون قد صدرت عنهم بصفتهم الرسمية أثناء تأدية مهامهم في المحكمة[4]، كما يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات و التسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقا لاتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، وتتمتع هذه الفئات بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم ليس فقط في دولة المقر وإنما حتى في أقاليم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي.

هذا ويثير موضوع اختيار القضاة بعض المسائل التي يجب مراعاتها عند إجراء عملية الاقتراع هــي: تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل وكذا يراعى التمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة وفق نص المادة (8/36/أ). وأن يجري انتخاب (09) قضاة على الأقل من ذوي الاختصاص في

---

(1)- مصطلح "القانون الدولي الإنسانــي" من المصطلحات الحديثة، يعــزى استخدامه إلى الفقيه 'ماكس هوبر' الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويقصد به: مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح، من أجل الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين، بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية، ولحماية الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية، انظــر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 334 وما بعدها، وأيضا: علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، **القانون الدولي الإنساني**، الجزائر: دار الخلدونية، 2010، ص 22 وما يليها.

(2)- يقصد بـــ "قانون حقوق الإنسان"، القانون الذي يهدف إلى حماية الإنسان من بطش وتعسف السلطة، أي يسعى لحماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة. ويشترك هذان المصطلحان في الاهتمام بصفة أساسية بالإنسان، لهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العام، انظر أكثر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها، وأيضا: سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، **موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2007، ص 20 وما يليها.

(3)- انظر: المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)- انظر: المادة (1/48 و2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانون الجنائي بينما يجرى انتخاب (05) قضاة على الأقل متخصصين في القانون الدولي كما تنص على ذلك المادة (5/36).

وبتاريخ 12 فيفري عام 2003 انعقد اجتماع لجمعية الدول الأطراف، تم فيه انتخاب القضاة بما ينسجم ومضمون المادة المذكورة، وقد تميز هذا الانتخاب بتمثيل نسائي ملحوظ لسبع قاضيات[1]، وقد خولت المادة (1/39) المحكمة الجنائية توزيع القضاة بعد انتخابهم على دوائرها.

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لن يتمكن القضاة الثمانية عشر من ممارسة مهامهم إلا بعد تأدية القسم في جلسة علنية، ويترأس جلسة أداء القسم رئيس جمعية الدول الأطراف. يشغل القضاة مناصبهم لمدد تتراوح من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات، حيث يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، وبإجراء القرعة يعمل الثلث الثاني من القضاة لمدة ست سنوات (يجرى تغيير الثلث بعد ثلاث سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات)، أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات[2]، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات وفي هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة المادة (9/36/ج). وإذا شغر منصب أحد القضاة ينتخب قاضي آخر لشغل المنصب الشاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه المادة (37)، وتنتهي ولاية القضاة بإحدى الحالات: الاستقالة، العزل، الوفاة أو بانتهاء مدة التسع سنوات[3].

الفــرع الثانــي: أجهــزة المحكمــة الرئيسيــة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية وفق ما أشارت إليه المادة (34) من النظام الأساسي من أربعــة أجهزة رئيسيــة هــي: هيئة الرئاسة، الشعب التمهيدية، الابتدائية والإستئنافية، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة (السجل). وسنتناول كل جهاز من هذه الأجهزة كمايلــي:

أولا: هيئــة الرئاســة

تتشكل هيئة رئاسة المحكمة من الرئيس ونائبيه الأول والثاني، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، يعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة المادة (1/38). وتضطلع هيئة الرئاسة بمسؤولية الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء إدارة مكتب المدعي العام وعن الوظائف الموكلة لها في النظام الأساسي للمحكمة المادة (3/38/أ، ب)، ويتولى النائب الأول للرئيس مهام الرئيس في حال غياب هذا الأخير أو تنحيه، بينما يتولى النائب الثاني مهام رئاسة المحكمة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس و نائبــه الأول. وينبغي لهذه الهيئة العمل بالتنسيق مع المدعي العام للمحكمة بخصوص الأمور ذات الإهتمام المتبادل.

---

[1]- سوسن تمر خان بكــة، مرجع سابق، ص 91.

[2]- انظر: المادة (9/36/أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 108-110.

ثانيـــا: الشعب التمهيدية والإبتدائية والإستئنافية

جاءت المادة (39) من النظام الأساسي المتعلقة بدوائر المحكمة مكملة للفقرة (ب) من المادة (34)، حيث تتولى هيئـــة رئاسة المحكمة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة وذلك كمايلـــي:

أ/ الشعبة التمهيدية "ما قبل المحاكمة": (Pre- Trial Chamber)

جاء تنظيم الشعبة التمهيدية وصلاحياتها موزعا على مواد متعددة ضمن أبواب مختلفة من نظام المحكمة الأساسي. حيث نصت المادة (39) على أن يكون تشكيلها من عدد من القضاة لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[1]، لولاية مدتها ثلاث سنوات وتمدد استثنائيا إلى حين إتمام أي قضية قد باشروها فعليا. ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية واحدة إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ويكون تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وفقا للمادة (1/39)، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة المادة (2/39/ب/3).

وإذا اقتنعت هذه الدائرة بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام وبناء على طلب منه بأن هناك ما يسوغ الإعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأن القضية تصلح للنظر فيها أمامها، فعليها إصدار أمر باعتقاله في حال ثبت أن هذا الإعتقال ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة، أو عدم تعطيل عمل المحكمة أو عدم ارتكابه الجريمة مرة أخرى وفقا للمادة (58).

تجدر الإشارة إلى أن وجود هذه الدائرة ضمن تشكيل المحكمة كان موضع بحث مطول في لجنة القانون الدولي وفـــي المؤتمرات التحضيرية ولجانها المكلفة بدراسة وإعداد مشروع إنشاء المحكمة، وقد جاء إنشاء هذه الشعبة بناء على اقتـــراح قدمته البعثـــة الفرنسية، والغاية من وراء هذا الاقتراح إيجاد رقابة لاحقة على أعمال المدعي العام ومحاولة الحد من سلطاته التقديرية[2]، حيث يجد هذا الاقتراح أساسه في تجربة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وما واجهتهما من صعوبات في مجال التحقيق، اعتماد التهم وكثرة الـــوثائق.

ب/ الشعبة الابتدائيـــة: (Trial– Chamber)

أوضحت نفس المادة (39) تنظيم الدائرة الابتدائية، وتمثل هذه الأخيرة المحكمة الابتدائية، وتتكون كسابقتها من ستة قضاة على الأقل، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية وفق

---

[1]- خليل حسن، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)**، الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 77،78.

[2]- جهـــاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 55،56.

ضرورات العمل بالمحكمة، ويقوم بمهام الدائرة الابتدائية ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية، حيث يعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات ويستمرون بأداء مهامهم إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد بدأوا النظر فيها المادة (3/39/أ). وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الإلحاق المؤقت لقضاة الدائرة الإبتدائية للعمل بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، شريطة ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في مرحلة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) وفقا للمادة (4/39)[1].

ج/ الشعبة الاستئنافيـــة: (Appeal – Chamber)

تعتبر دائرة الاستئناف المرجعية القضائية باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في الطعون الصادرة عن دوائر ما قبل المحاكمة والدوائر الابتدائية. وبمقتضى المادة أعلاه، تتكون هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة ، وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف يعملون بها لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة[2]، وتستأنف قرارات المحكمة أمام دائرة الإستئناف للأسباب التي ينص عليها النظام الأساسي، كالخطأ في موثوقية الإجراءات أو في الواقع أو في القانون أو لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار المادة (81). كما لا تجوز مشاركة قاض في عضوية الدائرة التي تنظر في قضية إذا كان من جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها بموجب المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثـــا: مكتب المدعي العـــام

تناولت المادة (42) الأحكام المتعلقة بمكتب المدعي العام، حيث يعمل هذا الأخير كمكتب مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من أي مصدر خارجي كما لا يجوز أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات. ويعد المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة تتعلق بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمامها. ويضم المكتب عددا من الموظفين للقيام بأعباء الأعمال الإدارية والفنية، إضافة لعدد من المحققين الذين يقوم المدعي العام بتعيينهم المادة (1/44)، ويتألف المكتب مـــن:

---

[1]- ينتقل قضاة الدائرة الابتدائية إلى الدائرة التمهيدية وبالعكس حصرا دون دائرة الاستئناف، أي ينتقل قضاة الدائرة التمهيدية للعمل في الدائرة الابتدائية، غير أن هذا الأخير يتم وفق قيد موضوعي حددته المادة أعلاه (4/39) من النظام الأساسي للمحكمة. وفي ذلك يرى البعض كالدكتور جهاد القضاة –ونحن نشاطرهم الرأي– أن هذا القيد هو ضمانة لاستقلالية المحاكمات، وهو كناية عن حظر ممارسة قاضي التحقيق إجراءات المحاكمة كقاضي موضوع في القضية ذاتها، لأن ذلك يشكل مساسا بالعدالة الجنائية وضماناتها.

[2]- إذ أن عمل أي منهم في شعبة أخرى من شأنه أن ينشئ نقصا في نصاب دائرة الاستئناف وهو أمر منتقد من الجانب العملي إذا تعذر حضور أحد الأعضاء يؤدي إلى إيقاف العمل فيها. كما حصر النظام الأساسي تكوينها بدائرة واحدة وحصر عمل قضاتها، وحرم على قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من العمل فيها طيلة مدة ولايتهم القضائية. انظر: المادة (39) من هذا النظام.

أ/ المـــدعي العـــام:

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه، وتعد صلاحيته في مباشرة التحقيقات بمبادرة منه شخصيا من أهم الصلاحيات التي يضطلع بها المادة (15)، ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة[1] لأعضاء جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري، لمدة (09) سنوات ما لم يتقرر له وقت انتخابه مدة أقصر، وهي غير قابلة للتجديد المادة (4/42) من النظام الأساسي للمحكمة. وحسب المادة (9/42) يمكن للمدعي العام[*] أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة ذكرت دون حصر.

ب/ نـــواب المدعي العـــام:

ينتخب نواب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام لجمعية الدول الأطراف لمدة (09) سنوات وفق نص المادة (4/42) من النظام الأساسي. واشترطت المادة (3،2/42) فيمن يتولى منصب المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة، وأن يتمتعوا بدرجة عالية من الأخلاق الرفيعة، أن يكونوا ذوي كفاءة عالية وخبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية، إتقانهم للغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية[2].

وبغية ضمان استقلال الادعاء العام، يشترط أيضا أن يضطلع المدعي العام ونائبيه بوظائفهم على أساس التفرغ، بحيث لا يزاولون أي نشاط يتعارض مع مهامهم في الإدعاء أو ينال من الثقة في استقلالهم، أو أي عمل ذو طابع مهني كما تنص على ذلك المادة (5/42). كما يجب على المدعي العام أو نوابه ألا يشتركوا في قضية يكون حيادهم فيها موضع شك، ويجب تنحيتهم عن أي قضية سبق لهم الاشتراك فيها سواء أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه لنفس الأسباب التي سبق ذكرها[3].

---

(1)- أجريت انتخابات لاختيار أول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية، وتم بتاريخ 2003/4/21 انتخاب الأرجنتيني الجنسية السيد (Luis Moreno Ocampo) مدعيا عاما للمحكمة بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في (78) صوتـــا. انظـــر:

-Assemblée des Etats Parties au Statut de Rome de la Coure Pénale internationale, Documents officiels, Première session (Première et deuxième reprises), New York, 3-7 février et 21-23 avril 2003. Page 6, Voir Document N: ICC- ASP/1/3/Add.1

(*)- جدير بالذكر، إلى أنه يجرى حاليا البحث عن خلف للمدعي العام لويس مورينو أوكامبو الذي ستنتهي مدة عمله في جوان 2012، حيث عقدت لجنة البحث المكونة من (5) أعضاء (واحد من كل مجموعة إقليمية) والمكلفة بتسهيل الترشيح والانتخاب لاختيار المدعي العام، أول اجتماع لها بنيويورك فيفري 2011، وبعد مراجعة استيفاء المعايير وفق المادة (42) تقدم اللجنة قائمة مختصرة بما لا يقل عن (3) مرشحين مناسبين للنظر فيها من قبل مكتب الجمعية، وسيتم انتخابه في الدورة (10) لجمعية الدول الأطراف ، انظـــر الوثيقـــة:

- ICC-ASP/20110207-PR626.

(2)- نصت المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة، أن اللغات الرسمية للمحكمة هـــي: الإسبانية، الانجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية، وتنشر الأحكام الصادرة عن المحكمة باللغات الرسمية، أما لغات العمل بالمحكمة فهي الانجليزيـــة والفرنسيـــة.

(3)- انظر المادة (7/42 و8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة.

يتبين أن هذه المادة قد أخذت بنظامين للتنحي، هما التنحي الوجوبي الذي نكون بصدده في حالة ما إذا قام المدعي العام أو أحد نوابه بالنظر في دعوى موضوعة أمام المحكمة، سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة من صفات الاشتراك، كأن يشترك أحدهم بصفته محـــام أو مستشارا قانونيا أو قاضيا، والتنحي الجوازي فيكون في الحالات التي تنظر فيها المحكمة قضيـــة أو شكوى مقدمة من دولة المدعي العـــام، أو كان الشخص محل التحقيق أوالمقاضاة ينتمي إلى نفس جنسية المدعي العـــام أو أحـــد نوابـــه[1].

رابعـــا: قلـــم المحكمـــة

يعد قلم المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بكل ما تحتاجه من خدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام. ويشمل مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسؤولين عن الجوانب الإدارية في المحكمة. ويتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة و يمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويتم انتخابه من قبل هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، مع أخذهم في الاعتبار كل التوصيات التي تقدمها جمعية الدول الأطراف في هذا الصدد، وتكون ولايته لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويمكن للقضاة عند الحاجة انتخاب نائب لهذا المسجل بذات الطريقة ولنفس المدة أو لمدة أقصر تحددها هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة وفق نص المادة (5،4/43) من النظام الأساسي.

وينبغي أن يكون كلا من المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، مع شرط إتقان لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. يعين المسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه (يشمل ذلك تعيين محققين بالنسبة للمدعي العام)، كما يقوم المسجل وفق نص المادة (3/44) من النظام الأساسي للمحكمة وبموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، باقتراح نظام أساسي للموظفين يتضمن شروط التعيين، المكافئات والفصل، شريطة موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا النظام الخاص بالموظفيـــن.

وقد نصت المادة (6/43) من النظام الأساسي على أنه يتوجب على مسجل المحكمة إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة تكون مهمتها وبالتشاور مع مكتب المدعي العام، توفير تدابير الحماية، الترتيبات الأمنيـــة، المشورة، المساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم، الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بشهاداتهم، كما تقوم بالتعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق الحماية الضرورية لهم، بالإضافة إلى إرشاد الشهود للجهات التي تكفل لهم حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرات عالية في مجال معاجة الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 205.

ويجوز للمحكمة أن تستعين في ظل ظروف استثنائية بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل، ويعمل هؤلاء الموظفون وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف[1].

الفـــرع الـــثالث: جمعيـــة الـــدول الأطـــراف (ASP)

إن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الإدارية، الرقابية والتشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، تتألف من ممثلي الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، ويكون لكل دولة طرف ممثلا واحدا في الجمعية ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون عن الدولة[2]، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد، ومع ذلك أجاز النظام الأساسي منح صفة مراقب للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر حتى ولو لم تصادق عليه بعد بموجب المادة (1/112).

يكون للجمعية مكتب لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها، يتكون من رئيس ونائبين له و(18) عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات[3] -يتمتع بصفة تمثيلية- مع الأخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الملائم للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وفق ما تنص عليه المادة (3/112) من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى المكتب يجوز للجمعية إنشاء هيئات أخرى ثانوية أو فرعية[4] كلما دعت الحاجة، تعزيزا لكفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها، وفق نص المادة (4/112) من نظام المحكمة الأساسي. ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة المادة (3/112/ج). وفضلا عن ذلك، وخلال انعقاد الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف بنيويورك 8-12 سبتمبر 2003، كانت قد أصدرت هذه الأخيرة قرارا بإنشاء أمانـــة عامـــة للجمعية[5].

---

(1)- انظر المادة (4/44) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة.

(2)- انتخبت جمعية الدول الأطراف في اجتماعها الأول المنعقد في سبتمبر 2002، الأمير زيد بن رعد من الأردن أول رئيس لها بالإجماع لمدة 03 سنوات، انظـــر التحالف الأردني لدعم المحكمة الجنائية الدولية.

(3)- تولى المكتب الحالي مهامه في بداية الدورة السابعة للجمعية في 14 نوفمبر 2008، يتكون من كل من: الرئيس: كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين)، نائبا الرئيس: السيد خورخي لوموناكو (المكسيك) والسيدة سيمونا ميريلا ميكوليسكو (رومانيا) التي خلفت السيد زكاري د. موبوري- مويتا (كينيا) لإكمال مدة ولايته والذي استقال من منصبه برسالة مؤرخة في 27 أوت 2010، المقرر: السيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا)، أمـــا أعضاء المكتب الآخرون: الأردن، اسبانيـــا، استراليـــا، استونيـــا، البرازيل، بوركينا فـــاسو، ترينيداد وتوباغو،جنوب إفريقيـــا، جورجيا، ساموا، غابـــون، فترويلا (جمهورية- البوليفارية)، كينيا، المملكة المتحدة، ايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، اليابان، للاطلاع عن ذلك وعن قرارات مكتب الجمعية. انظر: موقع المحكمة التالـــي:
- http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/Bureau .

(4)- اعتمد الـــقرار المتعلق بإنشاء آليـــة رقابـــة مستقلـــة في الجلسة العامة السابعة المنعقدة فـــي 26 نوفمبر 2009 بتوافق الآراء (القرار ICC-ASP/8/Res.1).وفق الفقرتيـــن (2/ب) و(4) من المادة (112) أنشأت الجمعية هذه الآلية بولاية مبدئية هي توفير القدرة للمحكمة على التحقيق للتصدي لسوء السلوك المزعوم من الموظفين والمسؤولين المنتخبين، وإلى حين صدور قرار بتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم لهذه الآلية، تقوم بوظيفتها المتعلقة بالتحقيق فقط (القرار ICC-ASP/9/Res.5)، وتقدم هذه الهيئة تقارير فصلية وتقرير سنوي موحد عن أنشطتها للجمعية، وهي خاضعة للمساءلة أمامهـــا.

(5) - ICC-ASP/2/L.5, (Projet de résolution proposé par le Bureau: Création du Secrétariat permanent de l'Assemblée des Etats parties à la Cour pénale internationale).

وتتولى جمعية الدول الأطراف جملة من الاختصاصات حسب ما تنص عليه المادة (112)، تتمثل في انتخاب القضاة أعضاء المحكمة، المدعي العام، نوابه والمسجل ، تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة (36)، كما تختص بالنظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون، وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة عملا بالفقرتين (5 و7) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة، النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها، وتحدد كيفية التعامل مع الدول الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها، كما يكون لها السلطة في إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة وقواعد الإجراءات والأدلة بما يتفق مع النظام الأساسي[1]. كما لها بمقتضى المادة (46) أن تتخذ قرارات بنظام الاقتراع السري المتعلقة بعزل القضاة من مناصبهم وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، وفي حالة القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نائبه، حيث يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام بالنسبة للقرار المتخذ ضد النائب، أما في حالة المسجل أو نائبه، فيتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة. يضاف إلى ذلك –وكما سبق الإشارة إليه في الفصل التمهيدي– تعتمد الاتفاقية التي تحدد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب المادة (2) من النظام الأساسي.

ووفقا لنص المادة (6/112) تعقد جمعية الدول الأطراف دورات عادية وأخرى استثنائية، حيث تجتمع في دورة عادية واحدة على الأقل في السنة، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما يمكنها أن تعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك، وبموجب الفقرة (7) يكون لكل دولة طرف صوتا واحدا، حيث ساوى النظام الأساسي للمحكمة في القيمة القانونية لأصوات الدول الأطراف. كما اشترط النظام الأساسي للمحكمة أن تتخذ قرارات الجمعية في المسائل الموضوعية بموافقة أغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين، أما بالنسبة للمسائل الإجرائية فإن قرارات الجمعية تتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتـــة.

فضلا عن ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح لجمعية الدول الأطراف سلطة توقيع عقوبـــة الحرمان من التصويت في الجمعية وفي المكتب بالنسبة للدولة التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها إذا تجاوزت أو كانت مساويـــة لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين السابقتين، وفي حالة إذا ما اقتنعت الجمعية بأن عدم الدفع يعود لأسباب قاهرة لا قبل للدولة بمواجهتها، جاز للجمعية أن تسمح لتلك الدولة بالتصويت وفقا للمادة (8/112).

ويحال إلى جمعية الدول الأطراف في حالة قيام نزاع بين هذه الدول بشأن تفسير أو تطبيق إحدى أحكام النظـــام الأساسي، والذي لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر، حيث تنظر في سبل حل هذا النزاع بما فـــي ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدوليـــة[2].

---

[1]- محمود شريف بسيونـــي، **المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**–، مرجع سابق، ص 68.

[2]- انظـــر الـــمادة (2/119) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة.

هذا وستعقد جمعية الدول الأطراف دورتها المقبلة (العاشرة) بنيويورك في الفترة من 12-21 ديسمبر 2011 بمقر الأمم المتحدة، وستقوم خلالها -حسب ما ورد في جدول الأعمال المؤقت- في 1 فيفري 2011، بجملة من الأمور منها: انتخاب رئيس للجمعية للدورات من العاشرة إلى الثانية عشر، انتخاب نائبين للرئيس و(18) عضوا للمكتب، انتخاب ستة قضـــاة، انتخاب المدعي العام، انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية، متابعة المؤتمر الاستعراضي، بالإضافة إلى مسائل أخرى مدرجة في جدول الأعمال[1].

المطلـــب الثانـــي: طبيعـــة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تحاكم المحكمة الجنائية الدولية جميع الأشخاص الطبيعيين ولا حصانة لأحدهم أمامها (الاختصاص الشخصي)، كما أن اختصاصها لا يرتب أثاره بشكل رجعي أي أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ (الاختصاص الزمني)، ويقوم اختصاص المحكمة على الاختصاص الجنائي الإقليمي (الاختصاص المكاني)، و لم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساسا بالمجتمع الدولي بأسره وحصرها بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، علاوة على منحها الاختصاص المستقبلي (الممارسة الفعلية) لجريمة العدوان (الاختصاص الموضوعي أو النوعي). لذا يتوجب علينا تحليل طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عبر فروع أربعـــة:

الفـــرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمنت بعض مواد النظام الأساسي مختلف الأحكام التي تخص المسؤولية عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تحت إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة ضمن المواد (25، 26،27، 28)، وتوضيحه كالتالي:

أولا: مسؤوليـــة الأشخاص الطبيعييـــن

سادت فكرة مسؤولية الدولة فقه القانون الدولي حتى تم توقيع اتفاقية فرساي عام 1919 عقب الحرب العالمية الأولى، والتي أقرت لأول مرة نظام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية للدولة عن الأعمال التي يرتكبها مواطنوها، فعقاب الدولة لا يحقق الرادع المقصود من القضاء الجنائي، وإنما يسهم في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتبقى مسؤولية الدولة محصورة في النطاق المدني (جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة).

وعلى صعيد المحاكم الجنائية الدولية، جاءت محكمة نورمبرغ وأقرت مسؤولية الأشخاص الطبيعيين وأرست بذلك دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي، الأمر الذي شكل تحولا جذريا

[1]- انظر جدول أعمال الدورة العاشرة في الوثيقـــة:

-ICC-ASP/10/1.

في مجال القضاء الدولي الجنائي، ثم تم إقرار هذا المبدأ بشكل صريح في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الجنائيتين[1]، ليأتي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوجا لهذا المبدأ بعد نقاشات حادة دارت بين الوفود المتفاوضة.إذ نصت المادة (1/25و2) على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بصفتهم الفردية، وبمقتضى المادة (3/25) تمتد المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليس للفاعل الأصلي فقط، بل وأيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسأل الفرد عن شروعه في ارتكابه إحدى هذه الجرائم. كما لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليـــه[2].

ثانيـــا: عدم الاعتداد بالصفة الرسميـــة

بغية تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في أدائها للمهام المناطة بها، جاءت المادة (27) من النظام الأساسي بحكم هام يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيه، حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في نظام المحكمة على جميع الأشخاص دون تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة[3] أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها بموجب النظام الأساسي، إما بالإعفاء من المسؤولية أو بتخفيف العقوبة[4]. كما ذهبت المادة ذاتها في فقرتها (2) إلى أنه لا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها، الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة. ويسري هذا الحكم سواء كانت واردة في إطار القانون الوطني أو الدولي.

وقد كانت الحصانة سببا مباشرا أدى إلى الانتقاص من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم، ومن ثم جاء إقرار النظام الأساسي كخطوة عملية أولى نحو رفع الحصانة وإمكانية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم، وفي هذا عبر Chery K. Moralez بقولـــه: **(إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لهو مؤشر على نهايـــة مبدأ الحصانـــة)**[5].

---

[1]- انظر أعلاه الفصل التمهيـــدي.

[2]- انظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- عن مسؤولية رئيس الدولـــة، انظـــر أكثر: بلخيري حسينة، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**، عين مليلـــة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

[4]- المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- بـــدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيـــع، 2011، ص 413.

ثالثـــا: مسؤولية القـــادة والـــرؤساء

طبق هـــذا النوع من المسؤولية للمرة الأولى في سياق جرائم الحرب، ويعود إقرارها إلى قضية الجنرال اليابانـــي (توموكي ياماشيتا) الذي أدين بتهمة عدم منعه للقوات التي كانت تحت إمرته من ارتكاب جرائم في الفلبين وانتهاكات خطيرة أثناء الحرب العالمية الثانية، بل وحتى عدم إمكان علمه بما يكون قد حصل، وقد حكم عليه بالموت من قبل لجنة جرائم الحرب الأمريكية والذي صودق من قبل المحكمة العليا الأمريكية[1].

إن تقصير القادة في اتخاذ التدابير لمنع أو معاقبة ارتكاب هذه الجرائم، قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي. وعلى هذا الأساس وجدت عدة محاكمات جرت بعد الحرب العالمية الثانية عددا من القادة مذنبين بسبب جرائم حرب ارتكبها مرؤوسوهم، وهذه القاعدة ترد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في المادة (2/86)[2] التي تم اعتمادها بالإجماع، وجرى التأكيد عليها في عدة قضايا أرستها المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أصدرت أحكاما بعقوبات على القادة العسكريين أشد من تلك التي أصدرتها على مرؤوسيهم من الجنود[3]، كما جرى التذكير بهذه القاعدة في قرارات بشأن النزاع في يوغسلافيا السابقة تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[4].

= وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحصانة ليس جديدا في القانون الدولي، وليس نتاجا مقصورا على نظام روما الأساسي. فاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاهما الإضافيان لعام 1977، تنص على التزام واضح للدول الأطراف بعدم إعفاء أنفسهم أو غيرهم من المسؤولية بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. كما تنص معاهدات دولية أخرى كاتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عام 1973 لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، على تطبيق مبدأ عدم الحصانة. ومن ثم فإن نظام روما الأساسي في هذا الصدد يعزز فقط ماهو موجود بالفعل في القانون الدولي المعاصر. انظر: **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، "دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني"، الطبعة العربية الأولى، القاهرة: المركز الإقليمي للإعلام، ديسمبر 2010، ص 121، 122، منشور بتاريخ 2011/5/31 على موقع اللجنة التالـــي:

- http://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm

[1]- صفوان مفصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، **مجلة الشريعة والقانون**، (ملخص رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 43، السنة الرابعة والعشرون، جويلية 2010، ص 129، 130.

[2]- تنص المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي جاءت تحت عنوان 'التقصير' على: "1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق 'البروتوكول'، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء. وتنص الفقرة (2) على أنه: لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق 'البروتوكول' رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، و لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهـــاك.

[3]- جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 870، المجلد 90، جوان 2008، ص 55 وما بعدها، ولتفاصيل أكثر في هذا الصدد، انظر: خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، **مذكرة ماجستير في القانون**، مجلس كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، في:

-http://www.ao-academy.org/letters.html

[4]- جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهـــرة، 2007، ص 488. انظر: بتاريخ: 2007/3/31، على موقع اللجنـــة:

-http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/pcustom.htm

وينعكس ذلك في القاعدة (153)[1] من الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اعتبار هذا المبدأ من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني: لابد، لكي تقع المسؤولية القانونية لكلتا الفئتين من الرؤساء، من بيان أن الأرفع مقاما "عرفوا أو كان بوسعهم معرفـــة".

إن المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة تعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الفردية، كون مسألة إدراجها في نظام المحكمة أثارت اعتراضات قويـــة، واستنادا إلى الاقتراح الأمريكي قسمت المادة إلى فقرتين: تتضمن الأولى مسؤولية القائد الأعلى العسكري، بينما تتضمن الأخرى مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما[2].

بالنسبة للقادة العسكريين، وتماشيا مع ما ورد في القانون العرفي (القاعدة 153)، يسأل القائد العسكري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة استنادا للفقرة (1) من المادة (28) عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب أو افتراض علمه بها، بالإضافة عن تغاضيه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أما بخصوص الرؤساء من غير القادة العسكريين (الرئيس الأعلى المدني) ، فإن نظام روما الأساسي يتشدد أكثر إزاء مستوى علم الرئيس وسيطرته الفعلية على الأنشطة الإجرامية بموجب الفقرة (2). وعلى نحو أكثر دقة، قد يتحمل الرؤساء المدنيون المسؤولية إذا كانوا على علم أو تجاهلوا عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. كذلك إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. وهذا ليس شرطا بالنسبة للعسكريين[3].

وبالرغم من أهمية المادة (28) في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، بيد أن تطبيقها على الصعيد العملي، يثير صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة (30) من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي من علم وإرادة (القصد)، بينما تستند مسؤولية القائد

= وانظر أيضا على نفس الموقع المجلد الثاني الذي يقدم تحليلا للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني وملخصا تفصيليا لممارسات الدول ذات الصلة في جميع أنحاء العالـــم، (متوفر باللغة الانجليزية فقط).

[1]- تنص القاعدة (153) على مايلـــي: " القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاما مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم و لم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم، انظـــر، جون ماري هنكرتس، "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح– "(ملـــخص)، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مارس 2005، ص 52، بتاريخ: 2005/3/31، على موقع اللجنة التالـــي:

-http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-857-p175.htm

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 326.

[3]- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، "دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 122.

والرئيس المدني على مجرد الإهمال[1]. وجدير بالذكر في هذا الإطار، أن النظام الأساسي قد أقر أحكاما مدرجة ضمن المواد (31، 32، 33)[2]، ستشكل عائقا في مجال التصدي للجرائم الداخلة في اختصاصـــه.

الفـــرع الثانـــي: الاختصاص الزمنـــي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (11) والمادة (1/24) على أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، واستنادا لنص هذه المادة لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والتي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي.

أما فيما يتعلق بالدولة التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لها، ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة (3/12) بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها المادة (2/11).

وفي الوقت نفسه، تشير المادة (1/24) من النظام الأساسي إلى الاختصاص الزمني للمحكمة إلى أنه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام."، فعلى الرغم من أن ظاهر النص يؤكد ذلك إلا أنه بالتدقيق في نصي المادتين (1/11- 1/24)[3]، نستشف وجود اختلاف جوهري بينهما من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات، لاسيما فيما يتعلق بالجرائم المستمرة التي قد يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة بعد دخول هذا النظام الأخير حيز النفاذ، علما أن الجانب الغالب من الفقه الجنائي يعتد بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك[4]، وبهذا لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم، وفي مطلق الأحوال، فإن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي لا يمنحهم الحصانة من المتابعة الجنائية أمام المحاكم الوطنية، بموجب الاختصاص القضائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي[5].

توصلنا إلى رأي مفاده: أن عدم سريان الاختصاص الزمني بأثر رجعي يشكل عائقا أمام المحكمة في مواجهة الجرائم التي سبقت سريان مفعوله، وهنا من الأفضل تفعيل فكرة الاختصاص القضائي العالمي لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من العقاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن

---

(1)- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 164.

(2)- جيمـــي آلان ويليامسون، مرجع سابق، ص 67، انظر أيضا: خليل حسيـــن، مرجع سابق، ص 95 وما يليهـــا.

(3)- يرى الدكتور محمود شريف بسيوني، أنه كان من الواجب دمج المادتين (11) و (24)، إلا أن وجود المادة (11) ضمن الباب الثاني الذي أرسل إلى اللجنة الجامعة بدلا من لجنة الصياغة، كان السبب الأساسي في هذا التكرار، وأشار إلى أنه في حالة التناقض المحتمل يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة (24) لأنها صيغت بإحكام في الباب الثالث المتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة، نقلا عن: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 106.

(4)- المرجع نفسه، ص 105.

(5)- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 421، 422.

عدم تطبيق أحكام هذا النظام بأثر رجعي له ميزة تتمثل في حماية حقوق الأفراد من أن يفاجئوا بتجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل.

الفـــرع الثالـــث: الاختصاص المكانـــي للمحكمة الجنائية الدولية

من المسائل التي أثير حولها النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ومؤتمر روما الدبلوماسي مسألة الاختصاص المكاني للمحكمة. حيث دعت العديد من الدول وعلى رأسها ألمانيا، إلى عالميـــة الاختصاص الجنائي (الشامل)[1] (Universal Jurisdiction Principle) ورأت ضرورة أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جميع الدول، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وفيما إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في النظام الأساسي أم لا. والمسوغ لهذا الرأي أن هناك التزام على جميع الدول بمحاربة الجرائم الدولية، وأن إعطاء المحكمة مثل هذا الاختصاص يجعلها قوية وفعالـــة[2]، في حين رأى الجانب الآخر أن يقوم اختصاص المحكمـــة على مبـــدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي[3] (Territorial Criminal jurisdiction)، لكي يتسنى النظر فيما إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في النظام الأساسي أم لا. وبالتالي فإن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها، وهذا ما تم الأخذ به بالفعل، وانتهى المؤتمرون إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على نحو ما جاء في النظام الأساسي[4].

الفـــرع الـــرابع: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

أشارت المادة (5) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى سبعة جرائم دولية، تشمل الجرائم الأربعة الأساسية التي اعتمدها النظام الأساسي فيما بعد، فقد ذكرت المسودة جريمة

---

(1)- يتضمن هذا الاختصاص اعترافا للتشريعات الجنائية بولاية عامة على جميع الجرائم، بغض النظر عن جنسية المتهم، وأيا كان المكان الذي وقعت فيه إذا حال حائل دون معاقبة مرتكبها بتطبيق الإقليمية. وكما يرى الأستاذ "Serge Sur "عند حديثه عن شروط نجاعة المحكمة الجنائية الدولية، أن يكون اختصاصها عالميا قدر ما يمكن ذلك، واحترام هذا الشرط مهم ليس فقط بالنسبة لسيرها العملي، بل وكذلك وقبل كل شيء بالنسبة للصورة التي تعكسها المحكمة. وتعد قضية الجنرال "أوجستو بينوشيه" أشهر مثال على ممارسة الاختصاص القضائي العالمي، انظر أكثر: دخلافـــي سفيـــان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خـــدة، 2008/2007.

(2)- براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص 219.

(3)- من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، والاختصاص الإقليمي يعد من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، وأن مؤدى مبدأ سيادة الدولة القضائية على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي من ذلك. انظر: زياد عيتانـــي، مرجع سابق، ص 161.

(4)- انظر، المادتين (4) و (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإرهاب، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة[1].

ولدى انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد الجرائم الثلاثة، وتحدد اختصاص المحكمة في المادة (5) على سبيل الحصر بأربعة أنواع من الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ثم جريمة العدوان. بيد أن هذه الأخيرة علق اختصاص المحكمة بالنظر فيها –آنذاك– إلى حين اعتماد تعريف لها بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، حسب المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة. وهو ما تم بالفعل من خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد عام 2010. إلا أن الممارسة الفعلية للمحكمة بشأن هذه الجريمة سيكون بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الفاتح جانفي عام 2017.

وأثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يثر إدراج الجرائم الثلاثة الأولى في نظام المحكمة أي خلاف يذكر في حين أثار مضمونها الكثير من النقاش باستثناء جريمة الإبادة الجماعية[2]. وما يهمنا في هذا المجال عرض مفهوم كل جريمة، وأحكامها في ظل النظام الأساسي للمحكمة على هذا النحو:

أولا: جرائم الإبادة الجماعيـــة (Genocide Crimes)

مرت جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية بعدة مراحل وصولا إلى التعريف الذي أوردته اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، وفيما يلي نبحث في التطور التاريخي لهذه الجريمة وصولا إلى مضمونها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ/ التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية

كانت بدايات التعرض لجريمة إبادة الجنس البشري في أعقاب الحرب العالمية الأولى، من خلال التقرير الذي قدمته لجنة تحديد المسؤوليات لجرائم الحرب حيث وردت تحت اسم "الجرائم ضد القوانين الإنسانية[3]. والذي حاولت هذه الأخيرة من خلاله تعويض القصور الذي شاب قوانين وأعراف الحرب،

---

[1]- أثار هذا الموضوع نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدولي، فعند إعدادها لمشروعها الأول الخاص بإنشاء المحكمة، اقترحت أن تمارس هذه الأخيرة اختصاصها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا المقترح لم يلق القبول، وعدل في مشروع 1994، ليشمل سبعة جرائم. ولدى انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي استبعدت الجرائم الثلاث أعلاه، حيث ناقشت اللجنة التحضيرية للمحكمة في دورتها المنعقدة للفترة من 11-21 أفريل 1997 إدراج الجرائم الثلاثة (الإرهاب، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الاتجار بالمخدرات)، إلا أنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأنها، نظرا لمعارضة بعض الدول بحجة صعوبة تعريف هذه الجرائم، وقدرة القضاء الجنائي الوطني على النظر فيها بشكل أفضل. انظر: براء منذر كمال عبد الطيف، مرجع سابق، ص 199، هامش5.

[2]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص107 .

[3]- راجــع أعلاه، الفصل التمهيدي.

لتجريم الجرائم المنسوبة إلى الأتراك ضد الأرمن. وبانتهاء أعمال هذه اللجنة، انتهت أولى المحاولات لتعريف هذه الجريمة نتيجة تغليب الاعتبارات السياسية على العدالة الجنائية الدولية.

بدأت ثاني المحاولات لتعريف جريمة إبادة الجنس البشري في أعقاب الحرب العالمية الثانية أثناء محاكمات نورمبرغ حيث استخدم مصطلح "الإبادة" لأول مرة كاتهام وجه لكبار مجرمي الحرب الألمان على المذابح المزعوم ارتكابها ضد اليهود والغجر أثناء الحكم النازي استنادا إلى المادة (6/ج) من نظام محكمة نورمبرغ، حيث وردت في لائحة الاتهام والخطب الافتتاحية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

وجدير بنا القول، أن أول من أتى بمصطلح "إبادة الجنس" ووضع تعريف لجريمة الإبادة الجماعية الأستاذ (Raphael Lemkin) في مؤلفه "Axis Rule in Occupied Europe" في عام 1944، حيث جمع بين الكلمتين اليونانية "Genos" التي تعني الجنس أو الأمة أو القبيلة، واللاتينية "Cide" التي تعني القتل[1].

بعد ذلك أتى دور الأمم المتحدة لتعترف رسميا بهذه الجريمة، وبدأت مجهوداتها في هذا السياق منذ 1946، حيث تقدمت وفود كل من كوبا، الهند وبنما أثناء الدورة الإنعقادية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة "إبادة الجنس"، ووضع تقرير لاعتبارها جريمة دولية، وبالفعل أحالت الجمعية هذا الاقتراح إلى المجلس[2]، التي أصدرت مشروع قرار والذي على ضوئه أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم (I/96) أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن. وبناء على قرار الجمعية العامة، عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، موضوع إعداد مشروع اتفاقية دولية حول "منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها"، حيث أنشأ لهذا الغرض لجنة خاصة، وعقب الانتهاء من إعدادها أحالها بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تبنتها بالإجماع في 09 ديسمبر 1948[3]، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (90) يوما من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين بتاريخ 12 جانفي 1951[4].

وقد أكدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الطبيعة الدولية والعرفية لجريمة الإبادة. وبالنظر إلى أحكام المادة (2) من الاتفاقية نجد أنها عرفت جريمة الإبادة على النحو الآتي:"...، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

– قتل أعضاء من هذه الجماعة.

---

[1]- نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، **صحيفة الوقائع 3**، "المحكمة الجنائية الدولية: الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبـــادة الجماعية"، وثيقـــة رقـــم: IOR 40/04/00 ، 1 أوت 2000، في: منظمة العفو الدولية.

[2]- حفيظ مني، جريمـــة إبـــادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 42، 43.

[3]- Doc. Off. AG NU A/ Rés. 96(I) B du 11 décembre 1946.

[4]- حفيظ مـــني، مرجع سابق، ص 43.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ومما تجدر ملاحظته أن المادة (2) قد أوردت الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة على سبيل الحصر، كما حددت الاتفاقية في مادتها الثالثة مختلف درجات المشاركة في جريمة إبادة الجنس البشري من، اشتراك وتآمر وشروع وتحريض مباشر وعلني على ارتكاب هذه الجريمة، فضلا عن نص الاتفاقية معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة أو الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة (3) سواء كانوا حكاما أو موظفين عموميين أو أفرادا عاديين المادة (4)[1] وفي ذلك تأكيد على أن صفة الجاني لا تؤثر على مسؤوليته الجنائية.

وأول مأخذ على هذه الاتفاقية، أنها جاءت خلوا من تحديد الآليات التي تكفل منع وقوع هذه الجريمة وتركت ذلك للأنظمة العقابية الداخلية وكأن جريمة الإبادة -يقول الأستاذ CLAUDE LOMBOIS- لم تصبح جريمة دولية وإنما جريمة داخلية، وبذلك تصبح الاتفاقية إما لا ضرورة لها وإما غير نافعـــة[2].

ب/ جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

كما أسلفنا الذكر، هي الجريمة الوحيدة التي لم تثر أي خلاف حول تعريفها أثناء المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية. وقد جاء تعريفها في المادة (6) من النظام الأساسي مطابقا للتعريف الوارد في اتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، -على غرار ما جرى به العمل في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا-.

وخلال الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة، تقدم فريق من الدول باقتراح توسيع نطاق التعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، ليشمل الجماعات السياسية، الثقافية والاجتماعية، بهدف سد بعض الثغرات التي شابت النص، إلا أن الجمعية رفضت الاقتراح على أساس أن الاتفاقية ملزمة للجميع وأنه لا يمكن تعديلها لأن تعديلها يتطلب الكثير من الوقت لدخولها حيز النفاذ[3]، بالإضافة إلى أن الكثير من الدول قامت بإدراج هذا التعريف ضمن تشريعاتها الوطنية فضلا على أنه من الصعب إيجاد معيار موضوعي لتحديد الجماعة السياسية.

ما نستنتجه: أن إبقاء مؤتمر روما الدبلوماسي على هذا النص يدل على أن النظام الأساسي للمحكمة يشكل تقنينا لقواعد القانون الدولي العرفي من خلال نص المادة (6).

---

(1)- سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 150، 151.

(2)- حفيظ مني، مرجع سابق، ص 43، وحول عيوب هذه الاتفاقية والانتقادات الموجهة إليها، انظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 150 وما يليها.

(3)- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 105، هامش 2.

ثانيـــا: الجرائم ضد الإنسانية (Crimes against humanity)

يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي؛ ولأجل الإحاطة بمفهوم هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لابد ابتداء من العودة إلى الأصول الأولى لهذه الجريمة.

أ/ التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية

يرجع مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" إلى منتصف القرن التاسع عشر، وبالأساس في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي قيد استعمال القذائف المتفجرة والحارقة للمقتضيات الإنسانية. -رغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى، إلا أنها لم تدون في صورة صك دولي حتى وضع ميثاق محكمة نورمبرغ عام 1945[1] -. وهكذا عاود هذا المفهوم الظهور من خلال ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، لعل أهم ما جاءت به هذه الأخيرة كان مصطلحي (القوانين الإنسانية) و (شرط مارتن).وبعد ذلك ورد تعبير "الجريمة ضد الإنسانية" في العديد من القرارات والاتفاقيات منها معاهدة سيفر لعام 1920[2].

إذن ورغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب (CRG)، إلا أنه تم توصيفها كجريمة دولية في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945 من خلال المادة (6/ج)، والتي أصدرت المحكمة استنادا إليها عدة أحكام تدين الجرائم ضد الإنسانية لارتباطها بالجرائم ضد السلام أو بجرائم الحرب، وهذا ما أضفى طابعا من الغموض على هذه الجرائم وتداخلها فيما بينها، وهو الأمر الذي تداركه القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا بإلغائه الصلة بين هذه الجرائم.

وفي السنة التالية صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا اعترفت بموجبه بأن هذه الجرائم، وفق تعريفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة جزء من القانون الدولـــي[3].

ب/ الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها إلى أن تكللت تلك الجهود بالوصول إلى نظام روما الأساسي الذي انتهى في هذا الصدد باعتماد المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة[4]، حيث عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا مما جاء به النظام الأساسي

---

[1]- نشرة من إصدار مشروع العدالة الدولية، **صحيفة الوقائع 4**، "المحكمة الجنائية الدولية: محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية"، وثيقـــة رقـــم: IOR 40/05/00، في:1 أوت 2000، في: منظمة العفو الدولية.

[2]- صفوان مقصود خليل، **الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما (دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر)**، الطبعة الأولى، لبنان: الدار العربية للموسوعات، 2010، ص 33، 34.

[3]- انظر أعلاه عن لجنة القانون الدولي المعنية بصياغة مبادئ نومبرغ عام 1950، إذ جاء النص على الجرائم ضد الإنسانية في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ. راجع النص فـــي: رشيد حمـــد العنـــزي، مرجع سابق، ص 329.

[4]- عبد الواحد عثمان إسماعيل، مرجع سابق، ص 30.

لمحكمة نورمبرغ ونظامي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، فعكس هذا التفصيل التطور الملحوظ الذي لحق بالقانون الدولي العرفـــي[1].

ووفقا للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لابد من توافر الأركان التالية في كل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانيـــة[2]:

أ- أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أو من قبل منظمة، تقضي بارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة أو بتعزيز تلك السياسة المادة (2/7).

ب- أن يكون الفعل من الجرائم المذكورة في المادة (7).

ج- أن ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو أساس منهجي.

د- أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

وباستقراء نص المادة (7) يتبين لنا أنها قد وسعت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بإضافتها إلى قائمة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، أفعالا جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية السابقة، مثل جريمة الاختفاء القسري وجريمة التمييز العنصري بالإضافة إلى جريمة الاضطهاد كجريمة مستقلة وليس بصفتها دافعا وراء ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. وهو ما يثير نوعا من الغموض، فهذا التعداد يثبت تنوع الأفعال التي تشكل كل منها جريمة ضد الإنسانية وكل جريمة منها تتكون من كيان قانوني خاص يجعلها متميزة في أركانها عن الجرائم الأخرى[3] بالإضافة إلى "الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل لم تحددها المادة بدقـــة.

نخلص مما سبق: أن النظام الأساسي للمحكمة طور قواعد سابقة من خلال استحداثه صورا جديدة من التجريمات ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وتتضح مظاهر التوسع مقارنة بما كان سائدا، في أن النظام الأساسي جعل هذه الجرائم مستقلة عن التراع المسلح سواء كان نزاعا داخليا أو دوليا، إذ هي جرائم ترتكب في زمن الحرب أو في وقت السلم، كما وسع هذا النظام من قائمة الأفعال الإجرامية التي تدخل في مجال الجرائم ضد الإنسانية تماشيا مع تطور القانون الدولي الإنساني، حيث تضمن مجموعة أخرى من الأفعال الإجرامية الخاصة: كالاستعباد الجنسي، الإكراه على الدعارة، الحمل الإجباري، التعقيم الإجباري، وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية الخطيرة.

---

(1)- مازن ليلو راضي، **القانون الدولي الجنائي: مجموعة دراسات**، الطبعة الأولى، الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011، ص 127، 128.

(2)- أنظر المادة (1/7 و 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص94، وللتفصيل أكثـــر انظـــر، المرجع نفســـه.

ثالثـــا: جرائم الحرب (War crimes)

جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجنائية الفردية[1]. هذه الجرائم مرت بعدة مراحل إلى أن تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة، سنتعرض لها على النحو التالـــي:

أ/ التطور التاريخي لجرائم الحـــرب

منذ بدء الخلق والحرب سجال بين البشر. إذ تعد جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا، حيث يرى بعض القانونيين أن طبيعتها الإجرامية ثابتة لها بموجب المبادئ المستقرة في القانون الدولي منذ نهاية العصور الوسطى[2].

وعن تقنين جرائم الحرب، نشير أن أصل جرائم الحرب يرجع إلى القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية[3] التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، والتي أقرت في كتابات الفقهاء وقادة الجيوش المحاربة، حيث شهد النصف الثاني من ذات القرن حركة واسعة اتصلت بتدوين هذه القواعد وتلك الأعراف سواء في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب[4].

ومنذ ذلك الحين أبرمت العديد من الصكوك، منها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أولى الاتفاقيات الدولية التي نصت على مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، تلتها العديد من الوثائق الدولية وصولا إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، الذي يعزى إليه استخدام مصطلح جرائم الحرب، إذ تولى تحديدها وتعريفها وهو ما اعتمدت عليه الاتفاقيات الدولية التالية، وأحرز تقدما في إقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، حيث تضمن تعدادا للأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص والأموال بصفتها "انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب" في المادة (6/ب) التي أقرتها الجمعية العامة في إطار المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ، وبذلك باتت من قواعد القانون الدولي العرفـــي.

لتأتي الحلقة الأخرى في تطور مفهوم جرائم الحرب، وتعود إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 حيث تعتبر أولى الاتفاقيات الإنسانية التي نصت على جرائم الحرب، من خلال تجريمها للأفعال التي ترتكب مخالفة لأحكامها وتستهدف الفئات المحمية بموجبها، والمتمثلة في كل

---

(1)- مـــازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 130.

(2)- نشرة من إصدار مشروع العدالة الدولية، **صحيفة الوقائع 5**، "المحكمة الجنائية الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب"، وثيقة رقـــم: IOR 40/06/00، في: 1 أوت 2000، في: منظمة العفو الدولية.

(3)- أول مدونة قانونية شاملة لجرائم الحرب هي مدونة "ليبر" التي أصدرها الرئيس الأمريكي إبراهام لنكولن في عام 1863 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية. راجع الفصل التمهيدي أعلاه.

(4)- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 248.

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها بسبب العجز أو المرض أو الاحتجاز أو أي سبب آخر بالإضافة إلى الممتلكات[1].

واقع الأمر أن، اتفاقيات جنيف تعد منعطفا مهما في شأن تحديد صور جرائم الحرب، بتقنينها لهذه الجرائم بإدماج مفهوم "الانتهاكات الجسيمة"، ونصها على الاختصاص القضائي العالمي لمتابعة مرتكبيها. كما تضمنت "الانتهاكات" انتهاكات غير جسيمة لا تعتبر جرائم حرب، بل تعتبر أفعالا غير قانونية منافية للاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، تتخذ بشأنها إجراءات تأديبية أو جزائية من طرف الأطراف المتعاقدة[2].

ب/ جرائم الحرب في سياق النظام للمحكمة الجنائية الدولية

أثارت جرائم الحرب خلافا في مؤتمر روما، انتهى باعتماد المادة (8) من النظام الأساسي، التي تضمنت أربعة طوائف من الجرائم أدرجت ضمن الفقرة (2) منها وهـــي[3]:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة مخالفة لأحكامها.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقد كان أهم ما أثار خلافا حول جرائم الحرب، هو ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز بإدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الأمر الذي تحفظت عليه مجموعة من الدول التي تملك أسلحة نووية وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية. وفي النهاية تم التوصل إلى تسوية تقضي بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف[4].

---

[1]- ســامـــي ياسيـــن، **مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب (مجموعة القواعد الجنائية الدولية)**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص 453 وما بعدها.

[2]- درازان دوكيتش، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية- في 'مصلحة العدالـــة'؟، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 867، المجلد 89، سبتمبر 2007، ص 161، وللتفصيل أكثر راجع، هـــورتنسيا دي.تي.جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 861، المجلد 88، مارس 2006، وانظر أيضا: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 169، 170.

[3]- انظر نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 318.

ولما تم الاتفاق على تضمين نص المادة (8)، من بين الجرائم الأخرى، الجرائم التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد وجد تباين في المواقف بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء التراعات المسلحة غير الدولية، حيث عارضت مجموعة من الدول مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة على أساس أن هذه التراعات المسلحة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، بالإضافة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم يصبح بعد من القواعد العرفية الدولية[1]، كما أن إدراجها قد يؤدي إلى تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء التراعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة مما قد يؤدي إلى تدخل القوى الخارجية في الشؤون الداخلية لهذه الدول[2]. وتم تقسيم جرائم الحرب إلى الطوائف الأربعة أعلاه.

كما ثار الخلاف حول الفقرة الأولى من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تم استبعاد التعريف التقليدي الذي ظل ملازما لهذه الجرائم والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب[3]، واختلف حول ما إذا كان يتوجب إدراج الجرائم التي ترتكب "في إطار خطة أو سياسة عامة" ضمن اختصاص المحكمة، أو أنه سيمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي ترتكب على نطاق محدود وهي الجرائم المنفصلة. وفي النهاية حسم الأمر بإدراج عبارة "ولاسيما"، ليصبح تعريف جرائم الحرب كما يلي:" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، مما يعني أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لا يقتصر على تلك الجرائم فقط[4].

تجدر الإشارة إلى أنه خلال مؤتمر المراجعة (المؤتمر الاستعراضي)، تم تعديل المادة (8) المتعلقة بجرائم الحرب بتوسيع نطاق استخدام الأسلحة المحظورة كجرائم حرب الواردة ضمنها لجعل ولاية المحكمة تشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة عند ارتكاب هذه الجريمة في التراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وذلك بإضافة الفقرات (13، 14، 15) إلى الفقرة 2 (هـــ) من المادة (8)، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول؛ وأن يبدأ نفاذه وفقا للفقرة (5) من المادة (121) من النظام الأساسي.

---

(1)- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.

(2) - Antonio CASSESE, «The statute of the international criminal court: Some Preliminary Reflections», in E.J.I.L., Vol.10, N°1, 1999, pp.146-147.

(3) -Grégory BERKOVICZ, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005, p. 149.

(4)- يقول الأستاذ (Grégory Berkovic) عن التعريف الذي أوردته المادة (1/8)، أنه استمد من نص المادة (20) من مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لعام 1996 التي عرفت جرائم الحرب، بأنها تلك الجرائم التي ترتكب بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع. انظـــر:

-V. Grégory BERKOVICZ, op. cit. , p.149.

كما اعتمدت الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم بإضافة المواد التالية: المادة 8 (2) (هـــ) "13" والمادة 8 (2) (هـــ) "14" والمادة 8 (2) (هـــ) "15"[1].

ورغم خطورة هذه الجرائم، إلا أن النظام الأساسي تضمن حكما انتقاليا في نص المادة (124) التي تجيز إعلان دولة طرف في هذا النظام تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن لهذه الدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء. حيث كان المقصود من إقرار هذا النص، تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي قد يرتكبونها[2]. غير أن حكم هذه المادة يتناقض مع حكم المادة (120) من النظام الأساسي والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات إزاء هذا النظام إذ يعتبر إدراجها حكما غير مقبول من الناحية المنطقية كونه يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، فترة طويلة من الزمن[3].

وفضلا عما تقدم، ونظرا للطبيعة المؤقتة للمادة (124) على نحو ما قرر مؤتمر روما، فقد قدمت هذه الأخيرة إلى المؤتمر الاستعراضي من أجل إعادة النظر في أحكامها، وقد تقرر الاحتفاظ بنص هذه المادة بشكلها الحالي، على أن تواصل استعراض أحكامها أثناء الدورة (14) عام 2015 لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[4].

"وفي الأخير، يقول الأستاذ (محمود شريف بسيوني) أن الجرائم الثلاثة تتداخل في أركانها القانونية بحيث تتضمن العديد من التشابه، مما يثير مشكلات لاسيما وأن النظام الأساسي لا يتضمن نصا عن كيفية التعامل مع هذا التداخل"[5].

رابعـــا: جريمة الـــعدوان (The crime of aggression)

شغلت مشكلة تعريف العدوان الحكماء والفقهاء، حيث عرف هذا المفهوم منذ زمن بعيد، واقترن مع فكرة اللجوء إلى الحرب التي كانت تعتبر وحتى وقت ليس ببعيد حقا من الحقوق السيادية للدول، ويعود الفضل إلى اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 في تحريم اللجوء إلى الحرب، ثم تلتها العديد من المواثيق الدولية أهمها ميثاق عصبة الأمم الذي اعتبر الحرب جريمة دولية إلا أنه لم يحرمها تحريما مطلقا، وكذا اتفاقية باريس لعام 1928 المعروفة باسم "معاهدة بريان- كيلوغ" والتي بدورها نبذت اللجوء إلى الحرب لكن

---

[1]- انظر لاحقا تعديلات مؤتمـــر المراجعة في هذا الصدد.

[2]- عبد المجيد زعلانـــي، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية"، في **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 39- رقم 02- 2001، ص 98، 99.

[3]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص111، أيضا: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص319.

[4]- انظر الفصل الأخير من هذه الدراســـة.

[5]- محمود شريف بسيونـــي، **المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 35.

أجازتها في حالة الدفاع الشرعي، كما أنها لم تتضمن أي إشارة لتعريف للعدوان. وفي عام 1933 وفي إطار مؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن، تقدم الوفد السوفياتي إلى اللجنة العامة بمشروع مفصل لتعريف جريمة العدوان إلا أنه لم يحظ بالموافقة نظرا للمعارضة البريطانية والأمريكية[1]. فباءت بالفشل جهود ومحاولات المجتمع الدولي في تجريم الحرب العدوانيــة.

أ/ التطور التاريخي لجريمة الــعدوان:

لن نخوض مطولا في التطور التاريخي لتعريف هذه الجريمة، إذ ينطوي على الكثير من الشرح، وسنكتفي فقط بالقول أن، قلة هم من يعرف أن جريمة العدوان كانت وراء تأخير ولادة المحكمة الجنائية الدولية قرابة نصف قرن، فقد مرت بمراحل عديدة إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى "الجرائم ضد السلام" التي تناولها المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ.

وقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة[2]، حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف للعدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه، تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار (3314) لعام 1974[3]، حيث عرف القرار في مادته الأولى العدوان "بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة[4]، وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لأحكام الميثــاق.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر العدوان على العدوان المسلح دون غيره من صور العدوان الأخرى، أي الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العــدوان[5].

---

[1]- هيثم مناع، "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية"، **محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان**، الدوحة 24 فيفري 2005،

-http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml

[2]- للتفصيل راجع: نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 2007، ص 10-12، هامش 1، وأيضا: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.

[3]- لم تنتــه الجمعية العامة من تعريف العدوان إلا عام 1974، انظــر:

- Doc.off. NU AG A/ Rés. 3314 (XXIX) du 14 décembre1974.

[4]- كالغزو وشن هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، انظر مضمون القرار على موقع الجمعيــة العامــة.

[5]- هيثم منــاع، مرجع سابق، وأيضــا:=

ب/ جريمة العدوان في سياق النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية:

كانت جريمة العدوان مثار خلاف كبير لدى الوفود المتفاوضة بين مؤيد ومعارض لمسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما[1].

وقد طالبت مجموعة من الدول منها الدول العربية بإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، كما ثارت إشكالية أخرى بين الدول المؤيدة لدور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة عدوان من عدمها والدول الرافضة لهذا التدخل[2].

وبالرغم من أن الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما، إلا أنه نتيجة لعدم التوصل إلى إجماع حول تعريف العدوان والمعارضة الشديدة التي شنتها مجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[3]، تم إدراجها كجريمة رابعــة على أن يعلق اختصاص المحكمة بشأنها إلى أن يتم تعريفها ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، بمقتضى المادتين (121، 123) خلال مؤتمر يعقد بعد (07) سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[4].

وفي هذا السياق، عقد الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2010 مؤتمرا استعراضيا استعرضت خلاله الدول الأطراف ما تود تعديله من أحكام واردة في النظام الأساسي، وعلى رأسها جريمة العدوان، إذ أنشأت جمعية الدول الأطراف فريقا عاملا خاصا معنيا بجريمة العدوان، وقد كانت محل نقاشات مستفيضة ومقترحات مشاريع[5].

ولعله من الملائم الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه من النتائج التي أسفر عنها هذا المؤتمر، هو التوصل إلى تعريف جريمة العدوان والأحكام التي ستمارس المحكمة بموجبها اختصاصها على هذه الجريمة. وقد اعتمد المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلاه أي 3314 (د-29)

=- Noah Weisbord , Prosecuting Aggression, Florida International University, Legal Studies Research, Paper No. 10-65, Vol. 49, No. 1, 2008, p 180-182.

(1)- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 313.

(2)- محمد عزيز شكري، "العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، **ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية** حول المحكمة الجنائية الدولية، الجماهيرية العربية الليبية، الــفترة بيــن 10-11 جانفي 2007.

(3)- وقد استندت حينها الدول المعارضة وعلى رأسها الدولتين أعلاه لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة إلى عدد من الأسانيد القانونية أهمها، عدم الاتفاق حول تعريف موحد لجريمة العدوان، إضافة إلى ما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن أي ضرورة تحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان فضلا عن ذريعة أخرى أن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد، حيث لم تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تعريف العدوان الذي أوردته الجمعية العامة تعريفا مرضيا، بل اعتبرته مجرد تكرار لما جاء في نظام نورمبرغ، رغم تأكيد جانب من الفقه أن هذا التعريف بات من العرف الدولي المعترف به في اجتهاد المحاكم الدولية، انظر، محمد عزيز شكري، المرجع نفسه، وأيضا، سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 111، 112.

(4)- نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، غير أنه أثناء المؤتمر الاستعراضي وبعد التوصل إلى تعريف جريمة العدوان وأحكامها في ظل هذا النظام الأساسي، واستنادا لذلك تم حذف هذه الفقرة. تابع الفصل الثاني من هذا البحث.

(5)- دارت النقاشات في هذا الصدد عن خيار تعديل الفقرة (2) من المادة (5)، والفقرة (3) من المادة (15)، والمادة (28)، هذا فضلا عن مقترحات أخرى، وسنعرض لذلك فيما بعد.

المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، كما اتفق على الشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة، وما ترتبه من مسؤولية جنائيـــة[1]، أما الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص فهي مرهونة بقرار يتخذ بعد الفاتح جانفي عام 2017، أي رهنا بالتصديق عليها أو قبولها والتي تدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة (5) من المادة (121). كما اعتمد المؤتمر التعديلات على أركان الجرائم ذات الصلة بجريمة العدوان فضلا عن تفاهمات أخرى. ومن الأهمية بما سيكون، إرجاء الحديث عما طرأ من تعديل في أحكام هذه الجريمة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة بشيء من التفصيل من خلال معرض دراستنا في الفصل الموالـــي.

ننوه في ختام الاختصاص النوعي للمحكمة، إلى أن هذه الأخيرة ووفقا للمادة (9) من النظام الأساسي، تستعين في تفسير وتطبيق المواد –الجرائم الأربعة– (6، 7، 8، 8 مكرر)[2] بالاعتماد على التعريف الوارد في النظام الأساسي وبأركان الجرائم[3].

المبحث الثانـــي:الاختصاص القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية، ذلك أن الأصل في الجرائم التي يشملها هذا النظام خضوعها للولاية القضائية للمحاكم الوطنية للدول الأطراف. ونظرا لأهميـــة هذا المبدأ باعتباره الركيزة الأساسية لاختصاص المحكمة، فقد آثرنا إدراجه في مبحث حتى يتسنى لنا توضيح المفاهيم الأساسية لموضوع التكامل ونظامه القانوني كما جاء في هذا النظام، ومنه نسلط الضوء أيضا على بعض العناصر ذات الصلة في هذا الإطار. من خلال تحديد ماهية هذا الاختصاص (مطلب أول)، ثـــم بسط اختصاص المحكمة إزاء الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي من أجل توضيح قواعد كل اختصاص، حيث أنه في إطار إسناد اختصاص المحكمة إزاء الدول الأطراف أو غير الأطراف، يثير تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة بعض الاستثناءات (دور مجلس الأمن هنا). إضافة إلى بعض الصعوبات التي قد يفرزها التطبيق العملي للنظام الأساسي، وعليه سنعرض لهذا الاختصاص وعلاقته بالقضاء الداخلي للدول (مطلب ثانـــي). على أن نتعرض لتلك المعوقات والصعوبات بالتحليل في الفصل المقبل.

---

[1]– ننوه في هذا المقـــام، إلى أنه تم تعديل المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وذلك بإضافة الفقرة (3) مكرر الخاصة بجريمة العدوان.

[2]- وفق المادة (2/9) الخاصة بأركان الجرائم، عدلت هذه المادة هي الأخرى خلال المؤتمر الاستعراضي، بإدراج المادة (8) مكرر المتعلقة بجريمة العـــدوان.

[3]- قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة بإعداد مشروع أركان جرائم الحرب الذي تم اعتماده من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3– 10 سبتمبر عام 2002 بأغلبية ثلثـــي الأعضاء. انظـــر: فـــريتس كالسهوفن وليـــزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 224، وأيضا: نبيل صقر، مرجع سابق، ص 28.

المطلـــب الأول: ماهية مبدأ الاختصاص التكميلي

يمثل مبدأ الاختصاص التكميلي إحدى أهم الركائز التي يستند عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لوضعه الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الجنائي الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يضاف إلى ذلك ارتباطه بمبدأ الأولوية في الاختصاص المعطاة للقضاء الوطني على القضاء الدولي الجنائي. وبغية معرفة حقيقة هذا المبدأ وجوانبه الأساسية، فقد ارتأينا التعرض لتعريفه (فرع أول)، ثم البحث في خلفيته التاريخية (فرع ثاني) فتحديد نطاقه ببيان حالات انعقاده (فرع ثالث)، وذلك على نحو التفصيل الآتـــي:

الفـــرع الأول: تعريف الاختصاص التكميلـــي

عند البحث عن المدلول اللغوي لمبدأ التكامل فإن لفظ الكمال في اللغة العربية يعني التمام فهو كامل وكميل وتكامل وتكمل، وكمل يكمل بالضم، تكامل الشيء، وأكمله غيره ورجل كامل وقوم كملة مثل حافد وحفدة، والتكميل والإكمال يعني الإتمام، وقد جاء في القرآن الكريم: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)[1] أي أكمل أحكامه وفرائضه فلم يترل بعدها حلالا أو حراما واستكمله أي استتمه. والتكامل من المفاعلى أي المشاركة أي أن الجزئين اشتركا في نفس الفعل وتكاملا أي اشترك الطرفان في الكمال[2].

أما المدلول الاصطلاحي، فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل رغم إشارته إليه في الديباجة ومواد أخرى كالمادة الأولى منه،... وعليه فإن أصل هذا المبدأ قد ورد وتأكد في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يعني سمو المحكمة عند ممارستها لدورها التكميلي على القضاء الجنائي الوطني[3].

وجدير بالذكر، إلى أنه لم يتم الاتفاق على المصطلح الأكثر صوابا لمبدأ التكامل إلا بعد مناقشات عديدة[4]، ذلك أن مصطلح (Complementarity) غير موجود في اللغة الانجليزية، إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة ارتأت استخدامه نقلا عن المصطلح الفرنسي (Complémentarité) لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني. وإن كان البعض يقول بأن مصطلح (Complementarity) مشتق من كلمة (Comple matary) الانجليزية، كما دار الخلاف حول ترجمتها إلى العربيـــة[5].

---

(1)- سورة المائدة، الآيـــة (3).

(2)- خالد عكاب حسون العبيدي، **مبـــدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولـــى، القاهـــرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 8، 9.

(3)- صفوان مقصود خليل، **الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما**، مرجع سابق، ص 243.

(4)- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 9.

(5)- بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص 562.

ومنذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان حرص الدول شديدا على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يترتب على ذلك من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية. ومن ثمة تم الحرص على ضرورة تجنب مشكلتين: الأولى، ألا تقوض المحكمة الجنائية الدولية أو تنتقص من سيادة الدول والثانيـــة، ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمـــي[1].

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتميز هده العلاقة بكونها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فتكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني[2]. حيث يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية ويمثل أحد ملامحه الرئيسية، و تم إقرار هذا المبدأ –كما سبق الإشارة- في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة (بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية...)، والفقرة (10) من الديباجة بعبارة: (إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية.... ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، كما أكدت عليه المادة (1) من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي وردت في الديباجة[3].

واستنادا إلى هذا النص، تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها وبدون تدخل من أي طرف خارجي، لاسيما أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أي أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة أمام القضاء الوطني. ومنه نلمس الاختلاف بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو اختصاص مشترك أو متزامن مع الاختصاص القضائي الوطني مع إعطاء الأولوية للقضاء الدولي المواد (9، 8) على التوالي من نظامي المحكمتين[4].

---

[1]- أوسكار سوليـــرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد 2002، ص 167.

[2]- مدوس فلاح الرشيدي، "آليـــة تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفـــاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، **مجلـــة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الثانـــي، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003، ص 60. وأيضا: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 335، 336.

[3]- لقد ورد في ديباجة النظام الأساسي أهم التبريرات والاعتبارات التي أدت إلى تبني مبـــدأ الـــتكامل، وصياغته تحت مظلة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي لـــه صفة الـــدوام. انظـــر: صفوان مقصود خليل، **الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما**، مرجع سابق، ص 245، 246.

[4]- فضيل خان، "الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة المنتدى القانوني**، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ص232، 233.

الفـــرع الثانـــي: الخلفية التاريخية لمبـــدأ التكامل القضائي

إن نشأة مبدأ التكامل (Principle of complementarity) وتطوره مرتبط بنشأة المحاكم الدولية وتطورها، وعليه سنحاول تتبع تطوره ضمن إطار تطور القضاء الدولي الجنائي، من خلال المحكمة العسكرية الدولية الجنائية في نورمبرغ، مرورا بالنظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم في اتفاقيات الأمم المتحدة. وذلك بصورة موجـــزة:

فعند إنشاء محكمة نورمبرغ اتفق الحلفاء على جعلها مقتصرة على محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم اختصاص مكاني معين، وقد لجأ واضعو ميثاق لندن إلى جعل محكمة نورمبرغ ذات صفة عسكرية حسما لكل نزاع يمكن أن يقوم بشأن اختصاصها. وقد أشارت المادة (2) من هذه الاتفاقية إلى لائحة مرفقة بها تكفلت ببيان اختصاص تلك المحكمة وسلطاتها، على ألا يمس ذلك باختصاص أو سلطات أية محكمة وطنية أو محكمة احتلال أقيمت أو تقام في أية دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا المحتلة، كما اعتبرت المادة (6) من الاتفاقية، أن قيام دول الحلفاء بالمحاكمة باعتبارها متضررة من الحرب أو أن تتولاها ألمانيا كونها دولة المتهمين على أساس أنهم من رعاياها تطبيقا لقواعد الاختصاص الإقليمي الذي كان أساس محاكمات نورمبرغ، ونظرا لعدم انعقاد هذه المحاكمات فقد كان لابد من انعقاد محاكمات نورميرغ، كما أن النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية طالما أنه قد بوشر إزاء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويلاحظ أن التعبير عن مبدأ التكامل وفقا لهذا النص يقضي بأن يكون تدخل المحكمة في الاختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير، وهو ما يعني أنه يكمله ولا يعلو عليـــه[1].

كما أن المادتين (10 و 11) من نظام محكمة نورمبرغ قد جاءتا لتعززا نص المادة (6) سالفة الذكر، إذ أوضحت هذه المواد بأن الاختصاص أولا للمحاكم الوطنية ثم تكملها اختصاص المحاكم العسكرية وأخيرا فإن الاختصاص لمحاكم الاحتلال[2].

وعند تشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أحدثتا تطورا في مفهوم اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، إذ أخذتا بمبدأ الاختصاص المتزامن أو المتلازم (Concurrent jurisdiction) مع الأخذ بشرط الأولوية لكل من هاتين المحكمتين على اختصاص المحاكم الوطنيـــة[3].

ومن المفترض أن هاتين المحكمتين قد جاءتا لتكملا القضاء الجنائي الوطني تطبيقا لمبدأ التكامل على الرغم من امتيازهما بحق الأسبقية على القضاء الوطني، هذا الأخير الذي أصابه الانهيار في أعقاب الصراعات العرقية التي شهدتها المنطقتين. مما جعل التدخل الدولي مبررا من وجهة نظر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتقييم الفقهي لنظام عمل المحكمتين يؤكد غياب هذا المبدأ بل وعدم

---

(1)- بـــدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 569، 570.

(2)- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 31.

(3)- جاءت تلك المحاكم بنصوص مماثلة في هذا الشأن، حيث لها الأسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها لها أي للمحكمة الدوليـــة، راجع أعلاه الفصل التمهيدي.

الاعتداد به[1]. وعدم تطبيق التكامل له ما يبرره من أسباب، ترجع إلى الوضع الذي كان سائدا آنذاك في كل من جمهوريات يوغسلافيا السابقة ورواندا، فكانت الحاجة ملحة للتأكيد على الاختصاص الكامل والحصري للمحكمتين الدوليتيـــن[2].

أما بالنسبة لمبدأ التكامل في اتفاقيات الأمم المتحدة، فإنه لم يسبق لهذه الأخيرة أن أشارت إلى انعقاد الاختصاص الدولي الجنائي أو تبنت هذا المبدأ إلا في اتفاقيتين دوليتين أبرمتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تتعلق الأولى باتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والثانية تتعلق باتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، وذلك في المادتين (6و 5) من الاتفاقيتين على التوالـــي[3].

وهكذا وبعد سنوات، تم إقرار هذا المبدأ صراحة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المحكمة الدائمة والمرجعية الشاملة للقضاء الدولي الجنائـــي.

الفـــرع الثالـــث: نطـــاق انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة

تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (1/17) من النظام الأساسي، التي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين همـــــا:

- **الحالـــة الأولى:** إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

- **الحالـــة الثانية:** إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هدا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة[4].

وبذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية -في هاتين الحالتين- بنظر إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها طبقا لنص المادة (5) من النظام الأساسي اختصاصا تكميليا احتياطيا ينعقد فقط في حالة ما إذا

---

(1) -Doreid Becheraoui « L'exercice des compétences de la cour pénale internationale », Revue internationale de droit pénal 3/2005 (Vol. 76), p. 367-369.

(2)- صفوان مقصود خليل، **الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما**، مرجع سابق، ص 256.

(3)- أشار هذان النصان إلى محاكمة المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لنصوصهما أمام محكمة مختصة في الدول ذات الصلة بهذه الجريمة، سواء ارتكب الفعل على أراضيها أو على أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، أو أمام محكمة جنائية دولية ذات اختصاص إزاء الدول الأطراف التي قد اعترفت باختصاصها، أي قبولها الصريح بهذا الاختصاص. وعليه فقد جعلتا الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني أولا ثم للقضاء الجنائي الدولي ثانيا بموجب موافقة صريحة من الدول الأطراف في النزاع، والذين سبق أن صادقوا على هذه الاتفاقية. هذه الموافقة يطلق عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالـــة "المقبوليـــة" والتي يعبر عنها بمبدأ التكامل في صورته الواضحة. انظر: بـــدر الدين محمد شبل، مرجع سابـــق، ص 574، 575.

(4)- انظر نص المادة (1/17- أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة، غير راغبة أو غير قادرة[1] فعلا على الاضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة.

وفي هذا الإطار، عبر J.T.Holmes بقوله: **تنفيذ مبدأ التكامل يثير تساؤلين عمليين: الأول كيف تصبح المحكمة مدركة أن هناك تضاربا بين ممارسة الاختصاص القضائي في إحدى الحالات أو القضايا وإصرار الدولة على زعمها واغتصاب الاختصاص القضائي؟، والثاني ماذا تفعل المحكمة عندما تواجه بمثل هذا التناقض؟، ويضيف أن هذا المبدأ يقتضي وجود نظام حكم شرعي محدد بدقة يدعو إلى تقييم قضية الاختصاص القضائي عن طريق تطبيق شروط تتوفر فيها الموضوعية والقبول**[2].

ويدخل في سلطة المحكمة عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق و المحاكمة. فكيف يمكن للمحكمة إثبات عدم رغبة أو عدم قدرة المحاكم الوطنية على تقديم الشخص المشتبه فيه للعدالة ؟.

لقد حدد النظام الأساسي المعايير التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت الدولة المعنية ليست راغبة حقا في تقديم الشخص المعني للعدالة أو أنها غير قادرة على ذلك من خلال الفقرتين: الثانية والثالثة من المادة (17)، حيث يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التاليـــة[3]:

أ– إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب– إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هده الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج– إذا لم تتم مباشرة الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها، أو مازالت تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالـــة.

---

[1]- ثار خلاف بين ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، بشأن تحديد المقصود بعدم الرغبة وعدم القدرة، حيث رأى البعض أن استخدام تعبيري غير راغبة وغير قادرة لهما تفسيرا واسعا ومرنا مما يترتب عليه الحد والتضييق من اختصاص المحكمة (كونهما تنطويان على معيار شخصي)، كما أن إثبات عدم الرغبة هو أمر متعلق بالنية مما يشكل صعوبة على المحكمة الجنائية في إمكانية إثباتها، إذ يعتمد الأمر في المقام الأول على أمور غير موضوعية يختلف تحديدها من حالة إلى أخرى. وكان أنصار هذا الفريق يفضلون استخدام مصطلح **غير فعالة** بدلا من غير راغبة، وعبارة **غير متاح** بدلا من غير قادرة. حيث تنصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي برمته، وهو ما يقدم معيارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا. انظـــر: فضيل خـــان، مرجع سابق، ص 235، هامش 7.

[2]- كـــزافييه فيليب، "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، **المجلـــة الدوليـــة للصليب الأحمـــر**، العدد 862، المجلد 88، جوان 2006، ص91.

[3]- انظر نص المادة (2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة.

ويمكن تفسير العنصرين الأول والثاني على أنهما يشيران إلى مفهوم سوء النية، ومن ثمة فحماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى قد يكونان من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين بالإفلات من العقاب، أما العنصر الثالث فقد ينتج عن ضغوط خارجية لا تتمثل وحسب في الضغوط السياسية بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية وتتسبب في إعاقة سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة[1].

وفيما يخص تحديد عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، فيمكن للمحكمة أن تصل إلى إثبات ذلك القصور من خلال بحثها عن سببه وعما إذا كان ناتجا عن انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو راجعا لعدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة[2]. ويرى البعض، أن إثبات المحكمة عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بعبء التحقيق أو المحاكمة سيكون أمرا سهلا، خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي، كما هو الحال بالنسبة لحالتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل إثباتـــه[3].

نتوصل إلى القول، بأن الهدف من إيجاد مبدأ التكامل هو سد النقص بين الآليات القضائية الوطنية والدولية لترسيخ قواعد العدالة الدولية الجنائية ضمن نطاق اختصاص كل منهما. كما ينجر عنه تحفيز للمحاكم الوطنية على القيام بالنظر في هذه الجرائم بشكل فعلـــي ونزيـــه.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظامها الأساسي

ننوه بدايـــة إلى أن هذه العلاقة أي مسألة مباشرة المحكمة لاختصاصها إزاء الدول الأطراف وغير الأطراف تتداخل مع مبدأ الاختصاص التكميلي[*]، كما أن تطبيق هذا الأخير قد يواجه استثناءات تعترض

---

(1)- أوسكار سوليـــرا، مرجع سابق، ص 179.

(2)- انظر نص المادة (3/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- في ذلك ترى الدكتورة سوسن تمر خان بكة، أن على الرغم من أن عبارة (عدم القدرة) تنطوي على معيار شخصي إلا أنه يغلب عليها، على كل حال، المـــعيار الموضوعي الذي من الممكن أن يتبدى بسهولة للعالم الخارجي. انظـــر: سوسن تمر خان بكـــة، مرجع سابق، ص 103.

(*)- فضلا عن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال صلاحياته هنا وتأثيره على هذا المبدأ، فإن ممارسة المحكمة لمهامها إزاء الدول الأطراف وغير الأطراف في نظامها الأساسي الذي جاء تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الواردة في المادة (12) لا تعد الشروط الوحيدة التي يتعين على المحكمة استيفائها قبل مباشرة مهامها، ذلك أنه لو تمعنا في نصوص النظام الأساسي لأدركنا شروطا أخرى نذكر منها، الطابع التكميلي للمحكمة، أي ألا تكون القضية محل نظر القضاء الجنائي الوطني، وهو ما ورد تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية، وهنا يتضح جليا الاشتراك بين المادتين (12 و17) إذ كلاهما ينصان على موضوع الشروط. حيث كان الأجدر إدراجهما تحت بند واحد" الشروط"، أضف إلى ذلك ضرورة ثبوت الاختصاص الشخصي، الزمني، والموضوعي والتأكد من استيفاء الشروط المتعلقة بأركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

تطبيق هذا المبدأ (دور مجلس الأمن من خلال السلطات المخولة له- نرجئ الحديث عن هذه الأخيرة لاحقا في إطار الفصل الأخير من هذه الدراسة-).

إلى جانب ذلك، ومن بين العقبات التي طفت إلى السطح بصدد مؤتمر روما، مسألة مباشرة المحكمة لاختصاصها على الدول الأطراف بشكل تلقائي أم يتطلب ذلك شرطا مسبقا يتضمن قبول الدولة الطرف لهذا الاختصاص، وهل سيمتد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي. ومن ثم يراها البعض مساسا بمفهوم السيادة (تهديد السيادة).

وبالنظر إلى أحكام المادتين (12 و 13)[1] من النظام الأساسي يمكن إبداء ملاحظات فيما يتعلق بطبيعة اختصاص المحكمة إزاء الدول الأطراف والدول غير الأطراف، حيث منح نظام روما المحكمة في حالات مختلفة: اختصاصا عاما وتلقائيا، واختصاصا تلقائيا، واختصاصا غير تلقائي، وتوضيحه على النحو التالـــي:

الفرع الأول: إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة رعايا الدول الأطراف

منح النظام الأساسي المحكمة الجنائية في حالات معينة اختصاصا عاما وتلقائيا، واختصاصا تلقائيا على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وذلك كمايلـــــي:

1- تمارس المحكمة اختصاصا عاما وتلقائيا، إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، حيث تمارس المحكمة اختصاصها العام بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم وبشكل تلقائي (دون حاجة لقبول اختصاص المحكمة أي دونما حاجة لموافقة هذه الدول).

2- تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا في حالتيـــن:

أ/ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمـــة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

ب/ إذا كان المدعي العام قد شرع بالتحقيق من تلقاء نفسه.

شريطة أن تكون الجريمة في كلتا الحالتين السابقتين، قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف[3].

---

[1]- تتعلق المادة (13) بإجراءات الإحالة إلى المحكمة والتي تتم من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، وسوف نبحثها لاحقا بشكل مفصل.

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 351.

[3]- انظر المادتيـــن (2/12- أ، ب) و (13/ أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة رعايا الدول غير الأطراف

قد يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول غير الأطراف في حالتين، فإما أن تمارس هذا الاختصاص بصورة تلقائية (قسريـــة) دون حاجة لرضاء وقبول هذه الدول، أو أن تمارسه برضا هذه الأخيرة، وذلك وفق مايلـــــي:

1- الاختصاص التلقائي (القسري) للمحكمة على الدول غير الأطراف:

تمارس المحكمة اختصاصها في هذه الحالة على الدول غير الأطراف، إما بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعية، وذلك كمايلـــي:

أ/ تمارس المحكمة اختصاصها على دولة غير طرف طبقا لقرار صادر من مجلس الأمن. إذا أحال هذا الأخير حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ب/ حسب المفهوم من نص المادة (12)، للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بطريق التبعية على مواطني الدول غير الأطراف بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة.

وبشأن هذا الاتجاه، يرى البعض أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو في حقيقته اختصاص أعلى من الوطني، لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة[2].

ج/ هناك حالة أخرى يمكن أن يمتد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف – حسب رأي البعض–، وذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجرائم الحرب، وهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالالتزام بأن "تحترم وأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني"، وهو التزام تعتبره محكمة العدل الدولية التزاما بالقانون الدولي العام[3].

2- امتثال الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة برضا منها:

طبقا لنص المادة (2/4)، فإن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة. كما أنه يجوز لأي دولة غير طرف وفقا للمادة (3/12) من النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (5) بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا كاملا بشأن التحقيقات التي تجريها، وأن تذعن لأية قرارات صادرة عنها وفقا لأحكام الباب التاسع

---

[1]- هي نفس الحالة المشار إليها في إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول الأطراف، وتعد هذه الحالة بمثابة استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة إزاء السلطات الوطنية وتحد من تطبيقها، وهو مـــا سنتعرض له فيما بعد. انظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص355، هامش 1.

[2]- بـــدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 614.

[3]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص356.

من النظام الأساسي، وبالتالي يكون للأحكام الصادرة عن المحكمة حجية كاملة أمام السلطات الوطنية للدول غير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة على النحو المتقدم[1].

وتوضح الدكتورة سوسن تمر خان بكة هذه الحالة: "بأن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصا غير تلقائي في حالة الإحالة من دولة طرف أو مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة غير طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو ارتكبت من قبل أحد رعاياها، حيث تتطلب هذه الحالة قبول هذه الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة كشرط مسبق لممارسة هذا الاختصاص"[2].

المبحث الثالث: ضوابط ممارسة الاختصاص وإجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضوابط التي تحكم هذه الأخيرة في مباشرة عملها، وتولى تنظيم القواعد القانونية التي تحكم إجراءات السير في الدعوى أمامها.

المطلـــب الأول: ضوابـــط ممارســـة الاختصاص

لقد وضع النظام الأساسي جملة من الضوابط تحكم المحكمة في ممارسة اختصاصاتها، حيث حدد المعايير التي يتم بمقتضاها إحالة القضايا أمام المحكمة، بتبيان المصادر التي يتوجب على المحكمة الاعتماد عليها فضلا عن المبادئ العامة الواجب الاحتكام إليها في القضايا المعروضة أمامها، وهذا ما سنقوم ببحثه من خلال الفرعين الآتيين:

الـــفرع الأول: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة عند الفصل في القضايا المعروضة عليها وفق التسلسل التالـــي:

1- النظام الأساسي بما يتضمنه من قواعد محددة للاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. حيث يمكن للمحكمة أن تستعين في تفسير وتطبيق المواد المتعلقة بتعريف الجرائم بأركان جرائم الحرب الواردة في المادة (9) من نظامها الأساسي، بالإضافة إلى تقريري اللجنة التحضيرية المفصلين لأركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة وقواعد الإجراءات والإثبـــات.

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن تطبيق نص المادة (12) يثـــير بعض الصعوبات القانونية أثناء التطبيق العملي، نستعرضها في الفصل الموالي ضمن إطار مسائل المقبوليـــة.

[2]- سوسن تمر خان بكـــة، مرجع سابق، ص 117.

2- حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، حيث تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية، وهو ما جاء في النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية. ويقصد بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق من قبل قضاة المحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، منها على سبيل المثال: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، واتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، وغيرها من المعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمـــة[1].

3- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون مصدرا هاما لقواعد القانون الدولي، اعتمدت عليه في العديد من أحكامها لسد أوجه القصور التي شابت المعاهدات الدولية. لكن المادة (1/21/ج) لم تمنح للمحكمة مكنة الاستعانة بكل المبادئ العامة للقانون وإنما حصرتها فيما قد تستقيه المحكمة من مبادئ عامة من التشريعات الوطنية للنظم القانونية في العالم، حيث سيكون على المحكمة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية خاصة القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجريمة الدولية، على ألا تتعارض تلكم المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا مع أحكام القانون الدولي[2].

4- القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن حسب المادة (2/21) أن تحتكم إلى فقه قضائها دون أن تكون ملزمة بذلك. إلا أنه لن تتاح لها هذه الإمكانية إلا بعد أن تقطع أشواطا في ممارسة ولايتها القضائية الدولية، ويتجمع لديها كم من الأحكام والقرارات من شأنها أن تشكل لاحقا مصدرا من مصادر قانون المحكمة.

وأخيرا، لابد للمحكمة في تطبيقها وتفسيرها للقانون عملا بالمادة (21) من مراعاة احترام معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وخاصة فيما يتعلق منها بعدم التمييز القائم على أساس معترف به في القانون الدولي والذي ذكرت معظم صوره في الفقرة (3) المـــادة (21)[3].

وإذا كان نص المادة (21) يتضمن الأحكام الخاصة التي ينبغي للمحكمة أن تحدد بها القانون الواجب التطبيق، فإن نص المادة (10) يتضمن القاعدة الأساسية المتعلقة بالموضوع نفسه، بمعنى أن مضمون هذه

---

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص332.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 176.

[3] – علي محمد جعفر، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، الطبعة الأولى، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص 89.

الأخيرة يحيل إلى مصادر القانون الدولي الأربعة المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. "**ومن ثم فإنه في حالة تعارض بين مصادر القانون الواجب التطبيق في المادة (10) والأحكام الخاصة التي أوردتها المادة (21)، فإنه طبقا لقواعد تفسير معاهدة فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة عام 1969 فإن قصد الأطراف هو الذي يتحكم، وفي هذه الحالة فإن الأطراف لم يقصدوا تحديد مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة (10) والواردة في المادة (38) السالفة الذكر، وبناء على ذلك فإن التحديد الوارد في نص المادة (21) يخضع لعمومية نص المادة (10) بسبب قصد واضعي هذه المادة (قصد من صاغوها). وهنا يرى الأستاذ بسيونـــي أنـــه (إذا لم تكن الحالة كذلك فإن التحديد الـــوارد في المادة (21) قد يقيد من العمومية الواردة بالمـــادة (10))**"[1].

الفـــرع الثانـــي: الاستناد إلى المبادئ العامـــة للقانون الجنائي

يورد الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي في مواده من (22 إلى 33)، وإن كان النظام قد تضمن في أبواب أخرى نصوصا ذات صلة بهذه المبادئ، حيث تشير المواد (22، 23، 24) إلى أنه: لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص، وإلى عدم رجعية القوانين الجنائية[2]، فضلا عن القاعدة التي تمنع من محاكمة الشخص مرتين والتي أوردتها المادة (20) من الباب الثاني للنظام الأساسي. ويمكن إجمالهـــا فيما يلـــي:

أولا: مبـــدأ الشرعية (شرعية الجريمة وشرعية العقوبة) (Principle Of Legality)

يقضي بأن يكون هناك إطار شرعي للفعل الإجرامي، ومن ثم المعاقبة عليه. بمعنى لا يجوز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح يحدد أركانه وعناصره، كما يحدد العقاب الواجب عليه.

وعلى هذا فقد أثار اعتماد مبدأ الشرعية، خاصة فيما يتعلق بشقه الأول (لا جريمة إلا بنص)، كثيرا من الجدل أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية وخاصة أنه يسير مع المبدأ القانوني الذي يقول بعدم جواز اعتماد العرف كمصدر للتجريم، مما يعني وجوب التنسيق بين هذين المبدأين، وخاصة أنه لم يكن من الممكن للدول أن تقبل الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون أن يتضمن هذا الأخير أية إشارة لمبدأ

---

[1]- محمود شريف بسيونـــي، **المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**-، مرجع سابق، ص 23، 24.

[2]- فـــريتس كالسهوفن ولـــيزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 225، 226.

لا جريمة إلا بنص وما يستتبعه من عدم جواز القياس خشية إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها[1]. وهكذا تم التوصل إلى نص المادة (22)[2] الذي يحمل عنـــوان (لا جريمة إلا بنص).

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (3) تقضي بالاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموما، وهو ما أشارت إليه عبارة خارج إطار النظام الأساسي.

وعن الجانب الثاني من مبدأ الشرعية (لا عقوبة إلا بنص)، أوردت هذا المبدأ المادة (23) من النظام الأساسي، بحيث لا يجوز معاقبة أي شخص تقوم المحكمة بإدانته إلا بإتباع ما تنص عليه الأحكام الواردة في نظامها الأساسي، كما تضمنت المادتان (77، 78) من النظام الأساسي أهم القواعد المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق من طرف المحكمة، إلا أن النظام الأساسي خلا من أي تفصيل للحدود الدنيا والقصوى في عقاب الجرائم الثلاثة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيـــا: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (non bis in idem)

ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسهما، فاعتماد هذا المبدأ في المادة (20)[3] من النظام الأساسي ينظم اختصاص هذه المحكمة، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني[4]. حيث تنص هذه المادة–تطبيقا لهذا المبدأ– على منع إعادة محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت هذه الأخيرة قد أدانته أو برأته المادة (1/20)، كما أنه لا يجوز لأية محكمة أخرى (وطنية) محاكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة (5) إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته أو أدانته المادة (2/20).

وبالمقابل لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها إذا كانت محكمة أخرى قد أصدرت حكمها عليه، غير أن النظام الأساسي للمحكمة يعلق تطبيق هذه الحالة على استثناء أو شرط أن تكون المحكمة التي نظرت الدعوى قد مارست اختصاصها فعليا وفصلت في الأفعال بشكل موضوعي[5].

---

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 138.

[2]– تقتضي هذه المادة: **1**– أن تباشر المحكمة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج ضمن الجرائم الأساسية التي تدخل في اختصاصها المحكمة، وبذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ. **2**– لا يجوز توسيع مضمون الجريمة بالتحليل أو القياس عما هو وارد في أحكام النظام الأساسي، وفي حالة وجود غموض ينبغي أن يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المتابعة أو الإدانة. **3**– يجوز تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي للمحكمـــة.

[3]– تجدر الإشارة إلى أن المادة (3/20) عدلت أثناء المؤتمر الاستعراضي بإضافة: "8 مكرر" الخاصة بجريمة العدوان، وذلك كمايلـــي: " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المـــادة 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات...".

[4]– سهيل حسين الفتـــلاوي، **جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص 61.

[5]– انظر الفقرة (3) من المادة (20). وفي هذا يرى الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي، أن هذا يدل على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يقم بإعمال هذا المبدأ على إطلاقه لعدم إقراره الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بخصوص جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وإنما فرض عليها نوعا من الرقابة للتحقق من جديتها، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ فتوح بأنه بإقرار النظام الأساسي هذه الرقابة فإنه لم يجعل من اختصاص =

وعلى الرغم من أن مؤتمر روما لم يتعرض بعمق لمسألة العفو العام، الذي قد يصدر عن الدولة لمصلحة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي يمكن تفسير هذا العفو من طرف المحكمة كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق أو إقامة الدعوى، وبالتالي فإن المتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية ويمكن محاكمته حتى ولو استفاد من العفو العام، شريطة أن يكون هذا العفو قد صدر قبل التحقيق معه، أما إذا صدر هذا العفو بعد التحقيق معه من قبل الدولة فإن المحكمة لا يمكن لها أن تنظر فيها على أساس المادة (1/17-ب)[1].

ثالثا:مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص (The Principale Of Non Retroactivity)

يعتبر مبدأ عدم الرجعية من أهم نتائج مبدأ الشرعية، والذي يمنع العقاب عن فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه. ويتنازع حيال هذا المبدأ اتجاهان من فقه القانون الدولي الجنائي، يذهب أحدهما إلى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في هذا القانون لأن نص التجريم المكتوب ما هو إلا مجرد كاشف لعرف سابق يجرم السلوك، بينما يرى الاتجاه الآخر ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي على غرار القانون الداخلي[2].

وخلافا لما ساد في المحاكم السابقة عن إنشائها، اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادتين (11، 1/24) وقد سبق التعرض له في إطار الاختصاص الزمني للمحكمة. ففي الوقت الذي اعتمدت فيه هاتان المادتان مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة بعدم المساءلة بموجب أحكامه عن سلوك سابق لبدء نفاذه، جاءت الفقرة (2) من المادة (24) بالاستثناء الوارد على هذا المبدأ، والذي يقضي برجعية أحكام النظام الأساسي إذا كان ذلك في مصلحة المتهم تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المعروفة في القوانين الجنائية الوطنية، حيث يرفع صفة الجريمة عن السلوك الذي كان مجرما وقت ارتكابه، أو يخفف العقوبة عن تلك التي كانت مقررة له عند ارتكابه[3].

وقد أشار بعض الفقهاء أن هذه الفقرة تشير في ظاهرها إلى مفهوم واسع لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، قد يشمل أي تعديل قانوني يطرأ على النظام الأساسي للمحكمة أو أركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة فيه، أو حتى القوانين الوطنية، مما قد يثير إشكالية قانونية في حالة ما إذا قامت دولة تنظر في قضية معينة تدخل في ذات الوقت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بإصدار قانون لمصلحة المتهم، كأن تعدل عقوبات الجرائم بفرض عقوبات أخف أو أن تسمح بأسباب انتفاء

= المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا للولاية القضائية الوطنية، وإنما جعل منها جهازا قضائيا يقوم بمراقبة القضاء الوطني فيما يختص به طبقا للقانون الوطني من جرائم دولية، انظـــر: فتوح عبد الله الشاذلـــي، مرجع سابق، ص 175.

[1]- مـــدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 61، 62.

[2]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 141.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 253.

المسؤولية الجنائية غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي، ودون أن تعتبر المحكمة ذلك الإجراء تعبيرا عن عدم رغبة تلك الدولة في حماية الشخص من المسؤولية الجنائية[1].

رابعا:مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم(Non- Applicability Of Statute Of Limitations)

إذا كانت القوانين الجنائية الوطنية تعترف بمبدأ التقادم لإعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، فإن الطبيعة الخطرة التي تتميز بها الجرائم الدولية دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي، وهذا ما استندت إليه الجمعية العامة عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968[2]، حيث نصت في الفقرتين (6 و7) من ديباجة الاتفاقية المذكورة على أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي التي تعترف بتقادم الجرائم العادية، يثير قلق المجتمع الدولي لحيلولته دون معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، ولذلك تقر بمقتضى هذه الاتفاقية مبدأ عدم تقـــادم هذه الجرائم.

وقد جاء إيـــراد هذا المبدأ صراحة في المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة[3]. وبموجب العبارة الأخيرة من هذه المادة لن تستطيع الدول الأطراف وضع أي قيد زمني لتحمي مواطنيها من العقاب.

خامسا: مبادئ المسؤوليـــة الجنائيـــة الفرديـــة

يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام قانوني إلى آخر، كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا. لذلك كان الوصول لإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي، وقد توصل هؤلاء إلى صياغة تم التعرض من خلالها إلى مجمل المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية في كل من مواده (25، 26، 27، 28) من النظام الأساسي، وإن كانت المادة (25) هي المادة الوحيدة التي حملت عنوان "المسؤولية الجنائية الفرديـــة"[4].

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقـــة بالسير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما أوردنا أعلاه، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، بتوافر شروط مسبقة لمباشرة اختصاصاتها تضمنتها المادتان (12 و 17).

ولنتمكن من دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام هذه المحكمة، يتوجب علينا إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل المخول لهم رفعها، أي

---

(1)- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 142.

(2)- نصر الدين بوسماحـــة، **المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مـــادة مـــادة**، الجزء الأول، الجزائر: دار هومـــة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 120.

(3)- وردت على النحو التالـــي:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

(4)- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 145، وانظر أيضا الاختصاص الشخصي أعـــلاه.

آلية تحريك الدعوى أمام هذه الهيئـــة (فرع أول)، ثم إجراءات التحقيق، المتابعة فالمحاكمة (فرع ثان)، ثم التطرق لإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها (فرع ثالث)، وأخيرا التنفيذ ضمن أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية (فرع رابع).

الفـــرع الأول: آليـــة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (13)[1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي، إذ تشمل هذه الحـــالات:

أولا: الإحالة من قبل الدولة الطرف في النظام الأساسي

تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائهـــا[2].

ثانيـــا: الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولـــي[3]

وتكون بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة **اختصاصا عالميا إجباريا**[4] على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

ويلاحظ على هذه الإحالة، أنها الحالة الوحيدة التي لم تراع فيها المادة (12) شرط الاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة، أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم بارتكاب أحد الجرائم السالف ذكرها، وعلى كل حال فإن الإحالة من مجلس الأمن لأي قضية تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من قبل الدول الأطراف، حيث أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة

---

[1]- Doreid Becheraoui, op. cit. , p. 351-357.

[2]- المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- ينبغي الإشارة بخصوص سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى، أن معظم الوفود قد عارضت دوره تجاه المحكمة سواء بالإحالة أو بالتأجيل، حيث أثارت بعض الدول خاصة ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن احتمال ظهور تنازع بين اختصاص المحكمة ووظائف المجلس، إذ يمكن حدوث حالات تتزامن فيها متابعة المحكمة لقضية ما مع إصدار المجلس لقرار يتعلق بالنظر في نفس الموضوع، وبناء على ذلك قدم اقتراح يقضي بالاستبعاد التلقائي لاختصاص المحكمة في كل حالة تكون محل دراسة من قبل المجلس، كون هذا الاقتراح غير مقبول يضر بالمحكمة وينقص من مصداقيتها. وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط يمكن المجلس من أن يصدر قرارا بموجب الفصل السابع يحيل به قضية إلى المحكمة مثله مثل الدول الأطراف أو المدعي العام المادة (13/ب) –وهو ما حدث في قضية دارفور (السودان) بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 (التي ستكون محلا لدراستنا)، وقضية ليبيـــا مؤخرا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1970 في 26 فيفري 2011– لإحالة الوضع القائم فيها منذ 2011/02/15 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية–. أو أن يصدر قرارا يطلب فيه تأجيل التحقيق أو المتابعة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وهـــذا الأمر سيشكل عائقـــا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، لاسيما إذا تعلق الأمر بقضية لا يرغب مجلس الأمن في إثـــارتها. انظـــر: محمد هاشم ماقورا، "المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن"، **بحث مقدم إلى الندوة الدولية** حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة 10–11 أيار 2007، ص 42 وما بعدها. و سنتناول سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن ضمن دراستنا للفصل التالي.

[4]- نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 243.

الدعوى، بل سيكون عليه أولا التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها، بمعنى التأكد من مدى مقبوليـــة الدعوى أمام المحكمـــة[1].

ثالثا: مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه[2]

تعترف المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة بالسلطة التلقائية للمدعي العام، المقترنة بقرار للتفويض صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق. ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح التحقيق[3]. وحتى إذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق، فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها، فإذا ما حصل على التفويض فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي أتيحت له من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عن الحالة ذاتها[4] وفي ضوء أدلـــة جديدة المادة (5/15).

الفـــرع الثانـــي: إجراءات التحقيق، المتابعـــة والمحاكمـــة

تضمن النظام الأساسي للمحكمة تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها بدءا من الخطوات الواجب اتخاذها قبل التحقيق وصولا إلى المحاكمة، وهذا ما سنتناوله على النحو التالـــي:

أولا: إجراءات التحقيق والمتابعـــة

لقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس، تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق والخطوات الواجب إتباعها للبدء فيه، تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام ثم وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها ثم اعتماد التهم من قبل المحكمة، وسنتعرض لذلك كمايلـــي:

أ/ واجبات وسلطات المدعي العام[5]:

نقف أولا على مرحلة الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام، التي تضمنتها المادة (53) والتي تقضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى.

---

(1)- محمود شريف بسيونـــي، **المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**-، مرجع سابق، ص 47.

(2)- جدير بالذكر أن منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه واجه هو الآخر تخوفا شديدا من قبل بعض الدول، خاصة الولايات المتحدة وروسيا من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسية بين الدول أو مثقلا بالدعاوى السياسية، حيث يرى هذا الاتجاه أن الدول الأطراف ومجلس الأمن هما الجهتان الوحيدتان التي تؤول إليهما سلطة تحريك اختصاص المحكمة، غير أن هذه الاعتراضات لاقت صدا من جانب رأي أغلبية الدول، الذي مثل حلا وسطا أدرج في نص المادة (15)، والذي ينص على أنه يمكن للمدعي العام أن يبادر بفتح التحقيق من تلقاء نفسه شريطة حصوله على ترخيص من الغرفة التمهيدية. للتفصيل أكثر انظـــر: درازان دوكـــيتش، مرجع سابق، ص 170 وما يليها.

(3)- المادة (3/15 و 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 248.

(5)- للمزيد عن سلطات المدعي العام داخل وخارج المحكمة الجنائية الدولية، راجع، بربـــارة بختـــي، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، **مذكرة ماجستير**، كليـــة الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2006.

وعند اتخاذ هذا الأخير القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا لأحكام المادة (17)، تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة. وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيديـــة بذلك[1].

وقد يتبين للمدعي العام بناءا على التحقيق الذي أجراه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة، كأن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك التي تختص المحكمة بالنظر فيها، أو أن تكون الدعوى غير مقبولة لأي من الأسباب التي أوردتها المادة (17)، أو إذا رأى المدعي العام، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة، مصالح المجني عليهم وسن وصحة الشخص المنسوب إليه الجريمة، أو دوره في الجريمة المطروحة، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالـــة.

ولما يتخذ المدعي العام قراره بناء على التحقيق، بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة وأن إجراء المحاكمة لا يحقق الغاية المنشودة، وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة، ومن ثم يجوز لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناء على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن تراجع القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار[2]، كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى –ما سبق– وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا تم اعتماده من طرف هذه الدائرة. ويمكن للمدعي العام –في أي وقت– العدول عن قراره بأن يعيد النظر فيه فيباشر التحقيق أو المتابعات إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة[3].

أما بالنسبة إلى واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيق، فقد تضمنتها المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة، فمن أجل إثبات الحقيقة وسعيا منه لتحقيق العدالة، يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى أقاليم الدول الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة، والقيام بفحصها وتقييمها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود، وأن يقوم باستجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة، وأن يبرم

---

[1]- المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة (2/53 و 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة (53/ 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اتفاقات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي[1]، وألزمه النظام الأساسي-في المقابل- الالتزام بسرية المعلومات التي يحصل عليها، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الشهود، المتهمين أو المجني عليهم، أو للحفاظ على الأدلة التي تحصل عليها[2]. كما أوجب عليه النظام الأساسي بموجب المادة (55) مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق، حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق"، وقد تضمنت النص على مجموعة من الضمانات ينبغي على المدعي العام أن يراعيها عند إجرائه أي تحقيق.

وبموجب المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة وأقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة يخطر دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) بذلك، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتراهة هذا التحقيق و حماية حقوق الدفاع، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم الأدلة التي بحوزته إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق، لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية[3] لتأمر باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ومنها، تعيين خبير لتقديم المساعدة، إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها، الإذن للشخص بالاستعانة بمحام لتمثيل مصالح الدفاع، انتداب أحد قضاة الشعبة التمهيدية أو قاض من الشعبة الابتدائية للاشتراك في التحقيق، وأخيرا اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان جمع الأدلـــة والحفاظ عليها.

ويجوز للدائرة التمهيدية في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام الإذن بالتحقيق، أن تتشاور معه في ذلك فإن لم تقتنع بالأسباب التي قدمها، يحق لها وبمبادرة منها إجراء هذا التحقيق بدلا من المدعي العام، الذي يجوز له استئناف القرار الذي اتخذته هذه الأخيرة بمبادرة منها، وينظر في هذا الاستئناف بصفة مستعجلة[4].

وتأسيسا لما سبق، فإن النظام الأساسي للمحكمة، قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أو كله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني، حيث تعتبر هذه الرقابة الداخلية مشروعة قياسا بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لذلك يكون من الصعب تخويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام أن يسيء استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها[5].

---

[1]- علي يـــوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 196.

[2]- المادة (3/54، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة (1/56- ب، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة (3/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- درازان دوكـــيتش، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

ب/ وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية:

أفرد النظام الأساسي باقي المواد من الباب الخامس للغرفة التمهيدية، حيث أشارت المادة (57) إلى مجموعة من الوظائف والسلطات تمارسها هذه الدائرة، تتمثل فـــي:

1- الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، حيث تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام وللمواد المؤيدة له وبدون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد.

2- أن تصدر بناء على طلب شخص مقبوض عليه، أو ماثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور ما يلزم من أوامر، أو تلتمس ما يلزم من تعاون دولي، وذلك من أجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه.

3- الاتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول.

4- السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون هذه الدولة عملا بأحكام الباب التاسع المتعلقة بالتعاون، إذا قررت هذه الدائرة بعد مراعاتها لآراء الدولة المعنية —كلما أمكن ذلك- أن الظروف الداخلية لهذه الدولة لا تسمح لها بإجراء التحقيقات بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون.

5- يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة، وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو بالحضور وفق المادة (58).

وبناء على طلب المدعي العام، تصدر الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة (58) من النظام الأساسي-في أي وقت من بدء التحقيق- أمرا بالقبض أو بالحضور على الشخص إذا اقتنعت بعد فحصها للأدلة والمعلومات بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه من ارتكب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة تدخل في اختصاصها وتنتج عن ذات الظروف.

ج/ اعتماد التهم قبل المحاكمـــة:

وفقا لأحكام المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضوره ومحاميه وبحضور المدعي العام، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم، وتتأكد من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة[1].

وتتخذ الدائرة قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم، ويجوز أثناء عملية الكشف أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية

[1]- القاعدة (121) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بغرض التأكد من أن هذه العملية تجري في ظروف مرضية. كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، إلى الدائرة وإلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن (30) يوما عن موعد جلسة إقرار التهم.

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة ضد المتهم، وجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية والمتهم بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (15) يوما، علاوة على قائمة بالأدلة التي ينوي هذا الأخير تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة[1]، فإذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخرى أو باستبدال تهمة بأخرى أشد منها، وجب عليه عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد. أما إذا بدأت المحاكمة فيكون سحبه لأي من هذه التهم مرهونا بموافقة الدائرة الابتدائية[2].

وتقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم، بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة، وكذا الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها، وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلـــة.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام، أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالتين التاليتين:

– عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور.

– عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يتم العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم. وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع السماح لمحاميه بالحضور، إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالـــة[3].

ويعني تنازل الشخص عن حقه في الحضور، عدم رغبة هذا الأخير في حضور جلسة إقرار التهم، ففي هذه الحالة يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية للنظر في طلبه، والتي تقوم بدورها بإجراء مشاورات تجمعها به وبالمدعي العام. إذ يجوز للدائرة عقب موافقتها على هذا الطلب أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة. وذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات. ولا يمنع عدم حضور هذا الشخص الجلسة المقررة، من إبدائه ملاحظات كتابية بشأن التهم الموجهة إليه إلى الدائرة التمهيدية أثناء الجلسة. أما بالنسبة لغياب الشخص عن الجلسة بسبب الفرار –رغم إعلانه بالحضور أمام المحكمة–، فيجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد الجلسة في غيابه وحضور من ينوب عنه، وتتاح لهذا المحامي فرص

---

[1]- المادة (4/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (9/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة (2/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني من حق الاعتراض على التهم، الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام وتقديم أدلة نفي من جانب المتهم، وفي هذه الحالة يقدم أدلة النفي نيابة عنه[1].

ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة، أدلة كافية تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم، سواء كان ذلك بتقديمه أدلة مستندية أو عرض ملخص لكل الأدلة، وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحاكمة. وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية، إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة[2]. ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[3].

ثانيـــا: إجراءات المحاكمـــة:

كرس النظام الأساسي بابه السادس للمحاكمة حيث تضمن خمسة عشر مادة، تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية، حقوق المتهم، حماية المجني عليهم والشهود، بالإضافة إلى حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات الطرف الثالث، وهذا ما سنتناولـــه بالشرح:

أ/ القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة، وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالـــة.

1- مكان إجراء المحاكمة

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو[4] المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، واستثناءا على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، مثل توفر الكثير من الأدلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ضد طائفة من طوائف هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم الحرب ضد شعبها. ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو من الدفاع أو بأغلبية قضاة المحكمة، موجه إلى رئاسة المحكمة مع تحديد الدولة المراد انعقاد المحكمة

---

[1]- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 461.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 343.

[3]- المادة (11/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيها، ثم تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقر في جلسة عامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء[1].

2- وظائف وسلطات الدائرة الابتدائيـــة

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، من أجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة وسريعة، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود، ولذلك يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة، شريطة أن تكون مفهومة من طرف المتهم وأن يتقنها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه، كما تقوم بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم، كما يتعين عليها تأمين علم المتهم بطبيعة التهم المنسوبة إليه ومنحه كامل الفرصة لاعترافه بارتكاب الجريمة أو إنكاره لأي جرم منسوب إليه، على أن إقرار المتهم بالتهم المنسوبة إليه لا يكفي لوحده للقضاء بإدانته من طرف المحكمة.

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات والإثبات وخاصة بالاستماع إلى طلبات الادعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع، ثم تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قرارها إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ويتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كاملا ويتم التصريح به بجلسة علنية[2].

3- الجرائم المخلة بإقامة العدالـــة

بالإضافة إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ينعقد اختصاصها بالنظر في الجرائم المخلة بإقامة العدالة التي نصت عليها المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يشترط في قيامها تعمد مرتكبها القيام بها، وتعتبر من الجرائم المخلة بإقامة العدالة: إدلاء الشاهد بشهادة الزور بعد القسم بالصدق، وتقديم أدلة مزورة أو مزيفة، التأثير المفسد على شاهد أو تعطيل شاهد في المثول أمام المحكمة أو بإدلائه بشهادته، أو الانتقام منه لأدائه لشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها، بالإضافة إلى إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه، أو التأثير المفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة ولإقناعه بأن يفعل ذلك، وكذا الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة عن قيامه بواجباته، وأخيرا أخذ أو طلب أو قبول أحد مسؤولي المحكمة رشوة فيما يتعلق بعمله الرسمي[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل ممارسة المحكمة اختصاصاتها بالنظر في هذه الجرائم تتشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة محل المحاكمة، وتم التوصل إلى حل مفاده تفصيل

---

[1]- القاعدة (100) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- المادتـــان (64) و (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 307.

المعايير التي تنظر إليها المحكمة قبل النظر في هذه الجرائم، والتي تضمنتها القاعدة (162) من لائحة المحكمة المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

وتكون العقوبة على هذه الأفعال، السجن لمدة لا تزيد عن (5) سنوات أو غرامة يتم اشتراطها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتين معا، فقد أوردت المادة (4/70،أ) من نظام المحكمة التزاما يوقع على الدول الأطراف بتوسيع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية كي تتمكن من العقاب على الأفعال المخلة بإقامة العدالـــة[2].

ب/ حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

ميز النظام الأساسي بين المتهم والمشتبه به، فالمتهم هو من وجهت إليه تهمة محددة، أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم توجه إليه أية تهمة بعد[3]، فلما تقوم بنظر الجريمة المعروضة أمامها، يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها وأن تتم هذه المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها، وأن تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها، وتتمثل أهم الضمانات[4] التي تحمي حقوق المتهم فيمايلـــي:

– قرينة البراءة، وهو المبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفقا للقانون الواجب التطبيق ويقع عبء إثبات إدانة الشخص على المدعي العام[5]، بالإضافة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تمت دراسته في إطار الاحتكام إلى مبادئ القانون الدولي الجنائي، وعدم جواز محاكمة الشخص على فعل واحد مرتين.

– مبدأ علنية المحاكمة، إذ لابد أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية ضرورة مباشرة بعض الإجراءات في جلسات سرية، وذلك لأغراض حماية المجني عليهم أو الشهود أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[6].

– مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي اعتبرها هذا الأخير ضمن الحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها عند الفصل في التهمة الجنائية، ومنها إبلاغه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.

– حقه في أن يتاح لـــه الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه، والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية[7].

---

(1)– المرجع نفسه، ص 309، 310.

(2)– محمود شريف بسيونـــي، **المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**–، مرجع سابق، ص 268، 269.

(3)– علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 203.

(4)– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 280.

(5)– المادة (1/66، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6)– المادة (7/64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7)– المادة (1/67، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– حقه في عدم تأخير المحاكمة دون سبب يوجب ذلك.

– حقه في محاكمته حضوريا، وحقه بالعلم بأن له الاستعانة بمدافع وفي أن توفر له المحكمة هذه المساعدة القانونية، ودون أن يلتزم بدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها[1].

– حقه في مناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون من حق المتهم أيضا إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي[2].

– تحقيقا للعدالة، من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء مجانا، وفي الحصول على الترجمات التحريرية إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها[3].

– حقه في عدم الشهادة ضد نفسه، وله أن يلتزم الصمت، دون أن يؤخذ هذا الصمت على أنه تقرير للذنب أو البراءة[4].

– ومن حق المتهم أيضا أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين. كما لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو[5].

– يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع وفي أقرب وقت ممكن، عن الأدلة التي في حوزته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفيف ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء[6].

ج/ حماية المجنـــي عليهم والشهود:

نص النظام الأساسي في المادة (2/68) على أنه يجوز للمحكمة اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود بالوسائل الملائمة، إذ يشكل هذا الإجراء استثناءا على مبدأ علنية الجلسات الذي أقره نظام المحكمة، إضافة إلى لائحة الإجراءات والإثبات المتضمنة مجموعة من الأحكام التي توجب حماية التوازن النفسي والحياة الخاصة لشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية، وبالتالي لا يكون من الضروري الخضوع لاستجواب من جانب الطرف الآخر لتقبل الشهادة.

وخلال المفاوضات التي دارت حول النظام الأساسي للمحكمة، أيدت غالبية الدول حملة الضغوط التي مارستها المنظمات المعنية بالدفاع عن الضحايا وبحماية حقوق الإنسان، مما أدى في النهاية إلى اعتماد مجموعة من الأحكام توفر للضحايا مجموعة من الضمانات، اتخذت بعدا إضافيا بفضل إنشاء لائحة

---

[1]– المادة (1/67، د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة (1/67، ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة (1/67، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– المادة (1/67، ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– المادة (1/67، ح– ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]- المادة (2/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإجراءات والإثبات[1]، حيث تضمنت المادة (2/15) النص على إمكانية استعانة المدعي العام بالضحايا لالتماس معلومات إضافية تمكنه من الشروع في التحقيق، دون أن ينطوي ذلك على إيلاء الضحايا الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة. كما نص نظام المحكمة على إفساح المجال أمام الضحايا للمشاركة في المناقشات فيما يخص الاعتراض على صلاحية المحكمة أو قبول الدعوى. ونتيجة لما سبق، أفرد النظام الأساسي للمحكمة المادة (68) لحماية المجني عليهم والشهود، واشتراكهم في الإجراءات[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجني عليهم أو الشهود أن يقدموا طلبا للحصول على الحماية، بما في ذلك مثلا طلب عدم الكشف عن الهوية، ففي مثل هذه الحالات، تنص لائحة المحكمة المتعلقة بالإجراءات والإثبات على إجراء خاص يمنحهم حق تناول الكلمة، وحق الاستعانة بمستشار لتمثيلهم، فمن هذا الإجراء يجوز لهم تناول الكلمة دون الكشف عن هويتهم[3].

د/ حمايـــة المعلومات المتصلة بالأمن الوطنـــي:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات التي تتعلق بالمسائل الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلا كدليل في المحاكمة، فمن حق الدولة حماية معلوماتها الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها في الحالات التي يطلب من أحد مسؤوليها تقديم أدلة أو معلومات، فيرفض هذا الأخير الطلب ويحيله إلى دولته، التي تؤكد ذلك على أساس أن تنفيذ هذا الطلب من شأنه الإضرار بمصالح أمنها الوطني، أو قد تكون في حيازة دولة غيرها (طرف ثالث حسب المادة (73) من نظام المحكمة)، وعلاوة على ذلك يجوز لأي دولة إذا علمت أنه يجري التحقيق أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق من شأنها أن تضر بأمنها الوطني، أن تتدخل لدى المحكمة من أجل تسوية هذه الحالة مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية-حسب الحالة- من أجل حل المسألة بطريقة تعاونية تراعى فيها مصالح الطرفين[4].

وقد يشتمل التعاون أي من التدابير الآتية: تعديل أو توضيح الطلب، إصدار قرار من المحكمة بمدى صلة هذه المعلومات والأدلة المطلوبة بالقضية التي تنظرها أو إمكانية الحصول عليها في حالة وجود مصدر آخر غير هذه الدولة، وكذا إمكانية الحصول على المعلومات أوالأدلة في شكل آخر كالملخصات أو الصيغ المنقحة، أو وضع حدود لما يمكن الكشف عليه من هذه الأدلة، أو عقد جلسات سرية أو جلسات من جانب واحد، وهو الجانب الذي يقدم للمحكمة هذه المعلومات السرية[5].

---

(1)- القاعدة (50) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وللمزيد من التفاصيل حول حماية الضحايا، انظر: نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، مرجع سابق.

(2)- انظـــر في تفصيل ذلك، المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- القاعدة (87) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4)- بـــدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 472، 473.

(5)- المادة (5/72/أ، ب، ج، د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم تقتنع الدولة بهذه الإجراءات التي من شأنها وضع أمنها الوطني في مأمن من الخطر، تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن مع توضيح الأسباب التي أدت إلى رفضها قرار المحكمة، ولهذه الأخيرة في حالة ما إذا قررت أن هذه المعلومات أو الأدلة هامة وضرورية لإثبات إدانة المتهم أو براءته القيام بإجراء المزيد من المشاورات للنظر في دفوع هذه الدولة، أو أن تنتهي المحكمة إلى إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية وفقا للمادة (7/87)[1].

الفــرع الثالــث: إصدار الأحكــام وطرق الطعــن فيهــا

أولا: إصدار الأحكام والعقوبات الواجبة التطبيق

يجب حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطول فترة المداولات[2]، ويجب أن يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة[3]. والأصل أن الدائرة الابتدائية تصدر أحكامها بالإجماع، وإذا تعذر الحصول على هذا الأخير يصدر الحكم بالأغلبية، وينبغي أن تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية[4].

ويجب أن يكون حكم المحكمة مكتوبا ومسببا ويحتوي على بيان كامل بالحيثيات المتعلقة بالأدلة والنتائج التي بني عليها الحكم، وحيثما لا يكون هناك إجماع فيجب أن يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[5].

وعن العقوبات المقررة في نظام المحكمة[6]، فبعد الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم، وتراعي كذلك بعض العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[7]، والدائرة الابتدائية مقيدة -بعد الوقوف على ارتكاب المتهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة- بإصدار العقوبات التاليــة:

1- السجن لمدة أقصاها ثلاثــون عامــا.

2- السجن المؤبد، تبعا لخطورة الجريمة وللظروف الخاصة للشخص المدان.

---

[1]- المادة (7/72، أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 221.

[3]- المادة (2/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة (3/74 و 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- المادتان (5/74) و (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]- جهــاد الــقضاة، مرجع سابق، ص 129.

[7]- محمد عبد المنعم عبد الــغني، مرجع سابق، ص 341.

3- فرض الغرامات المالية طبقا للمعايير الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- مصادرة العائدات والممتلكات والمتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

على أن تخصم المحكمة عند توقيعها عقوبة السجن أي مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها سابقا في الاحتجاز بناء على أمر صادر من المحكمة فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

وعندما يدان شخص في أكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة على حدا، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة السجن لمدة (30) عاما أو عقوبة السجن المؤبد كما هو مقرر في المادة (1/77/ب)[1].

وإلى جانب الجزاء الجنائي، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها بناء على طلب المجني عليه أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، مدى الأضرار أو الخسائر أو الأذى (جزاء مدني) الذي لحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم على أن تثبت الأسس التي بنت على أساسها حكمها بالتعويض. وللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان تحدد فيه شكل جبر الضرر، والذي قد يتخذ أشكالا مختلفة كرد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ولها أن تأمر بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني[*] المنصوص عليه في المادة (79)[2]. ويشكل هذا الحكم تقدما ملحوظا، إذ أنه منح للمحكمة نفسها سلطة إصدار الحكم بالتعويض[3].

رغم عدم نص النظام الأساسي على عقوبة الإعدام، - أكدت مجموعة من الدول ومن بينها الدول العربية، على ضرورة إدراج عقوبة الإعدام، لكن منظمات حقوق الإنسان حالت دون إدراجها، دفاعا عن الذات البشرية وحقها في الحياة-، إلا أنه يجوز للدول الحكم بها إذا مارست اختصاصها القضائي الوطني بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كاختصاص أصيل والحكم عليهم بهده العقوبة إذا كانت مدرجة ضمن تشريعاتها الجنائية[4]. وهذا ما أوردته المادة (80) من النظام الأساسي بتقديمها الضمانات الكافية للدول، بأن نظام المحكمة لا يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنيـــة.

---

[1]- علـــي محمد جعفـــر، مرجع سابق، ص 69.

[*]- تجدر الإشارة، إلى أن الصندوق الاستئمانـــي نشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم، وقد اعتمد النظـــام الخاص بهذا الصندوق في الدورة الرابعة للجمعية المنعقدة فـــي 3 ديسمبر 2005. انظر: نصر الدين بوسماحـــة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 64 هامش 2.

[2]- المرجع نفسه، ص 49 وما بعدهـــا.

[3] -Emanuala- chiara GILLARD, «Réparation for violations of international humanitarian law », in **International Review of the Red Cross**, N° 851, September 2003, p.546.

[4]- بـــراء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 364، 365.

ثانيـــا: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدوليـــة

لتأميـــن كامل معايير المحاكمة العادلة أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين. وقد حذا هذا النظام حذو التشريعات الأنجلوسكسونية التي لا تعتد إلا بنوعين فقط في الطعن بالأحكام همـــا: الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر[1].

أ/ الطعن بطريق الاستئنـــاف:

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مواد متعددة وكذلك من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة فئتين من الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها، الأولى نصت عليها المادة (81) من النظام الأساسي، حيث نصت الفقرتان (1 و 2) منها، على أنه يجوز استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف التابعة لها، للأسباب الواردة في نظامها الأساسي، مثل الخطأ في الإجراءات أو الخطأ في الوقائع أو الخطأ في القانون أو أي سبب آخر من شأنه أن يؤثر على الإنصاف في الإجراءات أو في الحكم، أو عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، كما أن إمكانية الاستئناف مضمونة للادعاء العام وللمتهم على حد سواء.

أما الفئة الثانية فقد تناولتها المادة (82) من النظام الأساسي تحت عنوان "استئناف القرارات الأخرى" ويجوز لأي من الطرفين استئنافها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كتلك المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، والقرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة (56)، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات[2].

ب/ الطعن بطريق إعـــادة النظـــر

أجاز النظام الأساسي لمن صدر الحكم في مواجهته، كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان، تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة استنادا للأسباب التي حددتها المادة (1/84)[3]. وللمحكمة دون غيرها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، ولا تتخذ مثل هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليـــه[4].

---

[1]- جهـــاد القضاة، مرجع سابق، ص 135.

[2]- راجـــع الـــمواد من (81-83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- جهـــاد القضاة، مرجع سابق، ص 150 وما يليها.

[4]- المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفــرع الــرابع: تنفيــذ أحكــام المحكمة الجنائية الدولية

أولا: الــتنفيذ وإجراءاتــه

بمقتضى المادة (1/105) تكون الأحكام الصادرة بالسجن عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأطراف في نظامها الأساسي، وتنفذ عقوبة السجن في دولة تختارها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل وفق ما تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالإضافة إلى تطبيق المعايير المقررة في المعاهدات الدولية حول معاملة السجناء[1]. ويخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة الجنائية[2]، بينما تخضع أوضاع السجن لقانون الدولة التي تتولى مسؤولية التنفيذ حسب المادة (2/106)، ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، إما بمبادرة منها أو بموجب طلب يقدمه هدا الأخير[3]، وفي حالة عدم اختيار أي دولة لاستقبال المحكوم عليه في سجونها، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا لما تم الاتفاق عليه في اتفاقية المقر[4]، وهنا تقع التكاليف الناشئة على تنفيذ هده العقوبة على عاتق المحكمــة[5].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي أصدرتها المحكمة، ويعود للمحكمة وحدها حق البت في تخفيف العقوبة والذي لا يجوز لها النظر فيه إلا بعد قضاء المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، ومرور 25 عاما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد. ولا يجوز لها تخفيف العقوبة إلا إذا توافر لديها أحد العوامل المنصوص عليها في المادة (110) كاستعداد الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات، أو مساعدته في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ثانيــا: التعاون الدولي والمساعدة القضائيــة (International cooperation and judicial (assistance

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب التاسع لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية يشمل من جهة الأحكام المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة، وينظم العلاقة بين هذه الأخيرة والدول غير الأطراف من جهة أخرى. وقد تضمنت المادة (86) أحكاما

---

[1]- المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (1/106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة (104) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- علي عبد القادر القهوجــي، مرجع سابق، ص 352

[5]- المادة (4/103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عامة عن التعاون تقضي بضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم وإجراءات المحاكمة[1]. وعليه نتعرض لأحكام طلبات التعاون وصورها ثم نستعرض المساعدة القضائيـــة.

أ/ التعاون الدولـــي[2]:

يقضي مبدأ التعاون الدولي من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، التعاون معها بشكل فعلي فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، كما يتعين على الدول أن تتجاوب مع المحكمة فيما تطلبه منها من إلقاء القبض على شخص ما أو تسليمه[3]. وفيما يلي أهم ما ورد في النظام الأساسي من أحكام حول التعاون مع المحكمـــة:

1/ الأحكام العامة لطلبات التعاون بين المحكمة والدول الأطراف:

.بموجب المادة (86) من النظام الأساسي، يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي التزاما عاما بالتعاون مع المحكمة الجنائية، يترتب عنه ضرورة مواءمة تشريعاتها الوطنية .بما يتوافق ومقتضيات نظامها من إجراءات لتحقيق جميع أشكال التعاون معها[4]. وللمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تكون قد حددتها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما يمكن لها أن تستعين بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية أخرى مناسبة في تنفيذ طلبات التعاون[5].

وتقدم طلبات التعاون وأية وثائق مؤيدة للطلب، بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب أو بإحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة، وذلك حسبما تختاره الدولة المعنية عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[6]، وعلى الدول الموجه إليها طلبات التعاون ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية هذه الطلبات والمستندات، وللمحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير المتصلة بحماية المعلومات لضمان أمان المجني عليهم، الشهود، أسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية[7]. كما يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، ودلك وفقا لترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع هذه الدولة بهذا الشأن. وفي حالة إخلال هذه الأخيرة بالالتزام الذي يربطها بالمحكمة، أو إخلال دولة طرف بامتثالها لطلب التعاون .بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي

---

(1)- نشـــرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، **صحيفة الـــوقائع 10**، "المحكمة الجنائية الدولية،: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، ، وثيقـــة رقـــم: IOR 40/10/00 ، 1 أوت 2000، في: منظمة العفو الدولية.

(2)- في عام 1973، أصدرت الأمم المتحدة قرارا ينص على مبادئ الـــتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، .بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3074 (د- 28) بتاريخ 3 ديسمبر 1973.

(3)- أسامة غانم العبيـــدي، "تطور محاكم جرائم الحرب من فرساي 1919 إلى روما 1998"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 40، المجلد 30، ، السنة 20، 2005، ص 167.

(4)- المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5)- المادة (1/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6)- المادة (2/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7)- المادة (3/87و 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعيق ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجبه، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا الشأن وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

ويجوز أيضا للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو وثائق أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة يتم الاتفاق عليها مع هذه المنظمة وتكون متوافقة مع اختصاص المحكمة أو ولايتها[1].

وبخصوص تقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة، يجوز لهذه الأخيرة أن تقدم طلبا مرفقا بالوثائق والمواد المؤيدة للطلب، من أجل القبض على الشخص وتقديمه للمحكمة، إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه إلى المحكمة، ويجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة بإلقاء القبض والتسليم، وفقا لأحكام نظام المحكمة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[2]. وقد تتعدد الطلبات الموجهة إلى الدولة الموجود الشخص على إقليمها، سواء كانت تلك الطلبات من المحكمة أو من دول أخرى[3]، وهذا ما سيأتـــي ذكـــره.

2/ تعدد طلبـــات تسليم المتهـــم:

نكون أمام تعدد في طلبات تسليم المتهمين، عند تزامن تلقي دولة طرف في النظام الأساسي لطلب من المحكمة بتقديم شخص، وطلب آخر من دولة أخرى بتسليم نفس الشخص لمحاكمته عن ذات السلوك الذي طلبته من أجله المحكمة، في هذه الحالة يجب أن نميز بين ما إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، فعلى الدولة المقدم إليها طلب القبض والتسليم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة، إدا كانت هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص عملا بالمادتين (18 و19) من النظام الأساسي للمحكمة. أما إذا لم تكن المحكمة قد اتخذت قرارا بعد بشأن قبول الدعوى، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بعدم قبول الدعوى[4]. وفي حالة ما إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، فعلى الدولة الموجه إليها

---

[1]- المادة (6/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (1/89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- وجدير بالذكر، أن المناقشات التي أجريت لصياغة النظام الأساسي للمحكمة أكدت على اختلاف مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن تسليم المجرمين الذي يمثل الصورة التقليدية والأكثر أهمية للتعاون القضائي بين الدول، لذا حرصت المادة (102) من النظام الأساسي على توضيح الفارق بين هاتين الصورتين من التعاون، وذلك بالتمييز بين مصطلحي التقديم (remise) الذي يعني تنازل إحدى الدول عن الشخص المطلوب بتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية كي تحاكمه، ومصطلح التسليم (extradition) والذي يقصد به قيام إحدى الدول بتسليم شخص متهم يقيم على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب باستلامه إما لمحاكمته عن جريمة ارتكبها-ويخضع للعقاب عنها بموجب تشريعها الوطني-، أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضد هذا الشخص من أحد محاكمها. ويكشف هذا التمييز بين المصطلحين نية واضعي النظام الأساسي في إبقاء تسليم المجرمين قائما بصوره التقليدية المتمثلة في المعاهدات، التشريعات الوطنية أو شرط المعاملة بالمثل إلى جانب التعاون الدولي مع المحكمة. انظر: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 642، وأيضا المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- المادة (1/90، 2، 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، شرط أن تكون هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى، و لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبـــة.

وعندما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتتلقى طلبا آخر بخصوص نفس الشخص من أي دولة غير طرف، عن سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها طلبت المحكمة تقديم دلك الشخص، فيكون على الدولة المقدم إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة المطالبـــة.

وإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة (غير الطرف)، يكون عليها أن تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعليها أن تراعي عند اتخاذها القرار عدة أمور مثل: تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة، جنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب، إمكانية إجراء تقديم لاحق بين المحكمة والدولة الطالبة وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة، وأن تولي اهتماما خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعنـــي[1].

ومن أجل تسهيل عملية التعاون بين الدولة والطرف والمحكمة الجنائية الدولية، تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة بناء على طلب المحكمة، في المسائل العامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها القانون الوطني للدولة الطرف[2]. ويتضمن واجب التعاون مع المحكمة الجنائية أن تلتزم الدولة بأن تأذن وفقا لقانون إجراءاتها الوطني بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، ولا يلزم الحصول على هدا الإذن في حالة نقل الشخص جوا إذا لم يكن من المقرر النزول في إقليم دولة العبور[3].

3/ الـــقبض الاحتياطـــي:

في الحالات المستعجلة، يجوز للمحكمة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب، حتى يتم إبلاغ طلب التسليم والوثائق الداعمة له على نحو ما تم ذكره. ويتم تقديم طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويشمل هدا الطلب مايلـــي:

- وصفا كاملا للشخص يتعلق بتحديد هويته وأيضا تقديم معلومات عن المكان الذي يمكن أن يتواجد فيه.
- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص، وبالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجرائم بما في دلك زمان ومكان ارتكاب هده الجرائم إن أمكن.
- بيان بوجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضد الشخص المطلوب.
- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق[4].

---

[1]- المادة (4/90و 7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (4/91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة (3/89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة (2/92و1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون ستين يوما من تاريخ القبض الاحتياطي[1]، بيد أنه يجوز للشخص المطلوب أن يوافق على تقديم نفسه قبل انقضاء هذه المدة، إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن المادة (3/92)، ولا تكون المحكمة في هذه الحالة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة (91) ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب ذلك.

4/ أشكال أخرى للتعاون القضائي الدولـــي:

جاء تعداد أشكال التعاون على سبيل المثال في المادة (93)، ويشمل واجب التعاون مع المحكمة إضافة لما سبق، ضرورة امتثال الدول الأطراف وفقا لأحكام الباب التاسع، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة[2]، بتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة، استجواب الشخص محل التحقيق والمقاضاة، إبلاغ الوثائق بما في ذلك الوثائق القضائية، تسهيل مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص، فحص المواقع أو الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، توفير السجلات والوثائق بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات وأدوات الجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تسهيل سير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمـــة.

ويجوز للدولة الموجه إليها طلب القبض والتقديم أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، وثائق أو معلومات معينة على نحو من السرية. ولا يجوز للمدعي العام استخدام هذه المعلومات إلا بغرض الحصول على أدلة جديدة، كما يجب على المحكمة أن تكفل سرية الوثائق والمعلومات المقدمة إليها، إلا ما يكون منها ضروريا في التحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب. ويجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد على الكشف عن هده الوثائق أو المعلومات، وفي هذه الحالة يجوز استخدام هده المعلومات كأدلة أمام المحكمـــة[3].

---

[1]- القاعدة (188) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- المادة (1/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة (8/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بعلاقة المحكمة بالدول غير الأطراف، فيجوز للمحكمة-إذا طلب منها ذلك- أن تتعاون مع أية دولة طرف أو غير طرف وتقدم لها المساعدة، إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني لتلك الدولة. وتشمل هذه المساعدة جملة أمور، منهـــا[1]:

- إحالة أية بيانات أو وثائق أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

- استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

ب/ المساعـــدة القضائيـــة:

يقصد بالمساعدة القضائية كل إجراء ذا طبيعة قضائية يهدف إلى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم، ويقصد بالمساعدة القضائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تسهيل ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي. وتقوم المساعدة القضائية على عدة أسس أهمها، حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه، وكذا حق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد أخطر الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة، كما تقوم هذه المساعدة أيضا على حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره، وتبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها[2].

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها: تسليم المطلوبين، الإنابة القضائية، بمعنى قيام دولة في إقليمها نيابة عن دولة أخرى بإجراء قضائي متعلق بدعوى تخص جريمة ما، كسماع الشهود أو تبليغ وثائق قضائية...الخ، كما تشمل المساعدة القضائية نقل أو قبول الإجراءات القمعية كالقبض على الأشخاص ووضعهم تحت التحفظ، نقل أو قبول إجراءات المراقبة، نقل صحف الحالة الجنائية، نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية، وهي الصورة التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة في بابـــه العاشر عندما نظم العلاقة بين المحكمة ودولة التنفيذ[3].

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم ما بذل من جهود بغية إقراره على أكمل صورة لكبح مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم، إلا أنه جاء متضمنا العديد من الثغرات والعوائق التي تجعل منه عرضة للنقد هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يسعنا تجاهل الدور المنتظر من هذه الآلية في ظل التطورات الدولية الحاصلة، وهل ستعطي أملا في تحقيق عدالـــة دوليـــة جنائيـــة.

---

[1]- انظر المادة (10/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي -دراسة تحليلية-)**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 312.

[3]- المرجع نفسه، ص 313. ولمزيد من التفصيل عن المساعدة القضائية، انظر: محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**-، مرجع سابق، ص 245 وما يليها.